وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق القضائي أمام القضاء الإداري في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):
– حميتي هاجر

تحت إشراف الأستاذ(ة):
– حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذ(ة):	حساين محمد	مقررا
الأستاذ(ة):	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمينتي ماجر الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140064849 والصادرة بتاريخ: 2022/12/24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اجراءات التحقيق القضائي أمام القضاء الجزائي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/09

رئيس المجلس الشعبي البلدي
والمفوض منه
المفوض الحالة المدنية
إمضاء: شليلي جيلالي

01 JUIN 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـــــــداء

,,, إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

,,,إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا

من بذل الغالي والنفيس واستدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي،

أبـــــــي

,,,إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

,,,إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

أمـــــــي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها،

_ إلى أخي قرة عيني، أخواتي العزيزات_

أنتم السند والدعم شكرا لوجودكم الدائم بجانبي لحبكم الذي يمنحني القوة، حفظكم الله ووفقكم

الى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين

بمشاعره ونصائحه المخلصة الى من افاضني

.....اليكم عائلـــــــــتي

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيتها اليوم اكملت واتممت اول ثمراته بفضله

سبحانه وتعالى

وانا لها وان بت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

شكـــر وعـرفـــان

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان والاحترام والتقدير الى الاستاذ المشرف الدكتور حساين

والى كل الاساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم محمد،

كما اتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة بما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه

المذكرة والذي سيكون لرأيهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

كما لا انسى في الاخير ان اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه

أو بكلمة طيبة

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ص	صفحة
ط	طبعة
ج. ر	جريدة رسمية
ق إ م إ	قانون اجراءات المدنية والادارية

المقدمة

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية أساسية منحها المشرّع الجزائري للأفراد لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية تجاه تصرفات الإدارة، وتتميز عن الدعوى العادية من حيث طبيعة أطرافها، إذ تكون الإدارة طرفًا فيها باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتتمتع بامتيازات قانونية خاصة. وفي هذا السياق، يُعد التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية إحدى الركائز الجوهرية التي تمكّن القاضي من الإحاطة الكاملة بالوقائع، لاسيما في القضايا التي تتسم بالغموض والتعقيد ولا تكفي فيها المذكرات والمرافعات المكتوبة وحدها.

ومن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية، أنه لا يجوز النطق بالحكم في القضية المعروضة أمام القاضي الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق، باستثناء بعض القضايا التي لا تثير خلافًا جوهريًا حول الوقائع أو القانون. ويُترك أمر تقدير مدى ضرورة إجراء التحقيق من عدمه لرئيس المحكمة الإدارية المختصة، الذي يقوم عند الاقتضاء بإحالة القضية إلى الجهة المكلفة بإعدادها والتحقيق فيها، لتقوم بدورها بإعداد تقرير قانوني مفصّل، يعرض الوقائع ويوضح الأساس القانوني للفصل في النزاع.

وقد أوجب هذا الوضع على القاضي الإداري ممارسة سلطة التحقيق بنفسه في كثير من القضايا، بهدف استكمال عناصر الإثبات والبحث عن الأدلة الكافية لحل النزاع. وهذا ما يميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، حيث لا يمتلك القاضي العادي سلطة إلزام أحد الأطراف بتقديم وثيقة أو دليل معين، بخلاف القاضي الإداري الذي يضطلع بدور فعّال في توجيه التحقيق وموازنة مراكز الخصوم، خاصة عندما تعترض مسار الخصومة أعمال أو وقائع مادية أو قانونية قد تؤدي إلى تعديل وضعية الأطراف، أو انقضاء الخصومة الإدارية، كما في حالة التدخل أو الطلب المقابل أو الادعاء بالتزوير أو التنازل.

غير أن المشرّع الجزائري لم يفرد تنظيمًا دقيقًا وشاملًا لإجراءات التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية، بل ترك الأمر لاجتهاد القاضي الإداري، مستندًا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا ما فتح المجال أمام تباين في التطبيق، حسب نوع النزاع وتقدير القاضي المختص.

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

الى اي مدى تساهم اجراءات التحقيق القضائي في المنازعة الادارية في تكريس العدالة وضمان الحقوق في ظل التشريع الجزائري؟

ومن الإشكالية الرئيسية تتجزأ التساؤلات التالية:

ما هو المقصود بالتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية؟ وماهي خصائصه التي تميزه عن غيره؟

كيف تتم مراحل التحقيق القضائي أمام القضاء الإداري؟

ماهي أبرز وسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري في التحقيق؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في الدور الجوهري الذي يلعبه التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية، كأداة فعالة تساعد القاضي الإداري على كشف الحقيقة في القضايا التي تكون في الغالب معقدة وغير واضحة. وتزداد هذه الأهمية في ظل غياب تنظيم قانوني دقيق لإجراءات التحقيق في التشريع الجزائري، مما يجعل من الضروري فهم كيف يملأ القاضي هذا الفراغ باستعمال سلطاته القانونية ووسائل التحقيق المتاحة له، لضمان إصدار أحكام عادلة تحترم الحقوق وتُرسّخ مبدأ المشروعية.

أهداف الدراسة:

التعرف على الإطار القانوني الذي يُنظّم التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، بالإضافة الى توضيح مراحل التحقيق والعوارض التي قد تؤثر على سيره. كما يسعى الى إبراز أهمية التحقيق في كشف الحقيقة وتحقيق التوازن بين الإدارة والفرد وعرض الوسائل القانونية المعتمدة في الإثبات والتحقيق الإداري، واخيرا بيان دور القاضي الاداري في تسيير إجراءات التحقيق وتوجيهها نحو تحقيق العدالة.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين:

اولا المنهج الوصفي, حيث قمنا بتحديد مفهوم التحقيق الإداري وخصائصه، بالإضافة إلى استعراض شروط وسائل التحقيق في المنازعات .وثانيا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق، وتقييم فعالية وسائل التحقيق المختلفة في تحقيق العدالة الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتمثل الاسباب الذاتية في الرغبة الشخصية، نظرا لكون الموضوع يندرج ضمن تخصصي في المجال الإداري، بالإضافة الى ذلك تأتي محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية نظرا لقيمته العلمية والعملية. علاوة على ذلك يعتبر هذا الموضوع من المواضيع ذات الصلة بالمنازعات الإدارية.

الأسباب الموضوعية:

تتجلى الاسباب الموضوعية في أهمية موضوع التحقيق في مجال الدعوى الإدارية, مما يبرز الحاجة الى التعرف على أهم مراحل التحقيق في المنازعات الإدارية وخصائصها والإجراءات التي يتميز بها القانون الاداري الجزائري, علاوة على ذلك يعتبر تبيني العوارض التي تعترض مرحلة التحقيق والوسائل المتاحة للقاضي الإداري لإجراء تحقيق صحيح وسليم من الجوانب الأساسية التي تسهم في فهم شامل للموضوع.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي في القضاء الإداري الجزائري والذي تضمن نظرة عامة على المفهوم القانوني للتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية وخصائصه، نطاقه، وميزاته عن المنازعات الأخرى، إضافة إلى عوارضه وحالات الإعفاء من التحقيق الإداري.

الفصل الثاني: وسائل التحقيق الإداري والذي تضمن بدوره الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية، وكيفية تنفيذ المعاينة وسماع الشهود كوسائل مباشرة للتحقيق، كما تطرقنا فيه إلى الوسائل الموضوعية للإثبات وأثرها في ضمان سلامة سير التحقيق. كما تضمن الفصل أيضًا الوسائل الحديثة في التحقيق الإداري، مثل استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الأدلة والمعلومات، ووسائل التحقيق العلمية التي قد تسهم في تحقيق العدالة بسرعة ودقة أكبر

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي
في القضاء الإداري الجزائري

تـمهيــد:

تشكل إجراءات التحقيق في القضاء الإداري احدى الأسس الجوهرية لتحقيق العدالة الإدارية، إذ تمكن القاضي الإداري من جمع الأدلة والتحقق من الوقائع بدقة قبل الفصل في النزاع. تتسم هذه الإجراءات بالأهمية الخاصة لأنها تتيح للقاضي دورا إيجابيا في استقصاء الحقيقة وتوجيه الإجراءات القانونية اللازمة، مما يميزها عن التحقيق في القضاء العادي الذي يلتزم بمبدأ الحياد المطلق. ففي القضاء الإداري لا يقتصر دور القاضي على مجرد استلام ما يقدمه الخصوم، بل يمتد ليشمل اتخاذ خطوات استقصائية تساهم في بناء ملف قضائي متكامل يدعم عملية إصدار القرار العادل.

وهذا الإطار القانوني لا يقتصر على تقديم الأدلة فقط، بل يشمل أيضا مجموعة من المبادئ والضمانات التي تضمن احترام حقوق الدفاع وسرعة البت في المنازعات الإدارية، مما يساهم في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وسرعة الفصل في القضايا.

ومن خلال هذا، يستوجب علينا الإشارة الى ماهية التحقيق في القضاء الإداري قبل تبيان الإطار القانوني الذي يحكم إجراءاته، حيث سنتناول بالتفصيل في المبحثين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: مراحل التحقيق القضائي وعوارضه في الدعوى الإدارية"

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية.

يعد التحقيق في المنازعات الإدارية احدى المراحل الأساسية في مسار الفصل في القضايا الإدارية حيث يهدف الى كشف الحقيقة من خلال إجراءات تحر دقيقة يقوم بها القاضي الإداري او الجهات المختصة. ويتميز التحقيق الإداري بكونه أداة قانونية تساعد على جمع الأدلة وتحليلها قبل اتخاذ القرار المناسب في النزاع.

و لتحديد مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية من الضروري التطرق الى مختلف التعريفات التي وردت بشأنه سواء من الناحية اللغوية التي تبرز دلالته اللغوية أصله الاشتقاقي، أو من الناحية الاصطلاحية التي توضح معناه في المجال القانوني، أو من الناحية الفقهية التي تربطه بالممارسات القضائية في الفقه الإسلامي.

كما يتطلب الأمر دراسة خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية، والتي تجعله مميزا عن غيره من أنواع التحقيقات.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق أمام القضاء الإداري.

وبناءً على ما سبق، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى نقطتين أساسيتين:

الفرع الأول: تعريفات في التحقيق الإداري، الفرع الثاني: أهمية التحقيق الإداري

الفرع الأول: تعريفات في التحقيق الإداري

للتحقيق الإداري تعريفان: أحدهما لغوي والاخر اصطلاحي.

أولا: التحقيق لغة_

هو البحث عن الحقيقة ومصدره (حق) وهو نقيض الباطل، بمعنى يقين وحقق الامر يحققه حقا، أي كان منه على يقين .[1]

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد العاشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص49

ومصداق ذلك قوله تعالى، ﴿أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين﴾[2] وحقق الامر بمعنى تحراه وتثبت منه، والتحقيق من حققوا هو التثبت من امر ما .[3]

وقوله أيضا:] ولو اتبع الحق أهواءهم [.[4]

أما من الناحية الاصطلاحية، فيقصد بالتحقيق عموما أنه: مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة، وهو بمثابة الكشف عن الأدلة المتحصلة بعد وقوع الجريمة للوصول إلى مرتكبيها، أو هو الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة أو حادث يستهدف البحث والتحري وجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة .[5]

بالنسبة للتشريعات لم تبين المقصود بالتحقيق الإداري، الأمر الذي دفع بعض الفقه والقضاء الى تعريفه مركزا على الجانب الشكلي الذي تتخذه السلطة التأديبية بعد وقوع المخالفة بقصد تحديد الأفعال المرتكبة وظروف وادلة ثبوتها وصولا الى الحقيقة .[6]

ثانيا: التعريف القانوني للتحقيق الإداري

لم يضف المشرع الجزائري الصفة الإلزامية على إجراء التحقيق إذ جعل الالتجاء إليه يتم وفقا للسلطة التقديرية للإدارة و، يكون ذلك في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى إسناد الخطأ للموظف، انطلاقا من اطلاعها على الوثائق والمحاضر وسماع الشهود بسبب غموض الوقائع المنسوبة للموظف، حيث يمكن لهذه الأخيرة طلب فتح تحقيق إداري من قبل

[2] القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية (18).

[3] محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشاة المعارف، الإسكندرية ,2004,ص108

[4] سورة المؤمنون، الآية71

[5] غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، ,2018ص171

[6] العجارمة، نوفان سلطة تأديب الموظف، دار الثقافة للنشر والتوزيع1,عمان,2007,ص286

السلطة الإدارية المعنية التي لها صلاحية التعيين وذلك لتقصي الحقيقة وإصدار قرار التأديب على أسس من المشروعية.[7]

ولقد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 03 من المرسوم 66/ 152حيث نصت على أنه " يسوغ لمجلس التأديب أن يأمر بإجراء التحقيق إذ لم يكتف بالإيضاحات الواردة على الأفعال المقررة للمعني أو الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.[8]

كما تضيف المادة 171من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه: "يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التحقيق قبل البت في القضية المطروحة ".[9]

كما نص المشرع المصري في المادة 80 من قانون الخدمة المدنية رقم55 لسنة1976 على أنه " لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه." [10]

ويعرف التحقيق بصفة عامة بأنه الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحقيقة والصدق والعدالة، أي أنه اجراء يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهم المنسوبة إليه، ويتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين، فهو وسيلة لجمع أدلة الإثبات، ففي مجال التأديب لا يجوز إقامة

[7] عمرواي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2011-2012 ,ص83

[8] المرسوم رقم 66/152 , المؤرخ في02/07/1966, المتعلق بالإجراءات التأديبية، ج ر، العدد476 ,سنة 2006

[9] انظر المادة 171 من الأمر 03/ 06المؤرخ في 15 يوليو 2006، ص15

[10] حمد محمد حمد الشلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ,2007ص92

الإدانة على مجرد الشبهة والشك وانما لا بد وأن تقوم على أساس الجزم واليقين، فتوقيع الجزاء في نطاق الوظيفة شأنه شأن الجزاء في العامة لا يؤخذ بالظن والاحتمال بل لا بد من اليقين المستمد من ذات الواقعة.[11]

ثالثا: التعريف الفقهي

لم تتطرق القوانين المنظمة للوظيفة العامة في بعض الدول العربية، مثل مصر والجزائر والأردن، إلى وضع تعريف محدد للتحقيق الإداري، بل ركزت على إبراز خصائصه ومقوماته. ونتيجة لذلك، تُرك أمر تحديد مفهومه وصياغة أبعاده للفقه والقضاء، مما أتاح لهما فرصة تطويره وفقًا للممارسات العملية والتطورات القانونية.

كما عرفه الفقه بانه: "إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة اليه.[12]

ويعرفه البعض على أنه: أداة قانونية للوصول الى الحقيقة تتمثل في مجموعة من الإجراءات تقصد بيان ما إذا كان الاتهام المنسوب الى العامل صحيحا يجب مؤاخذته، ام غير ذلك فلا جناح عليه، وبأنه مناقشة المتهم في الوقائع المنسوبة إليه تفصيليا يأتي ذلك في المرحلة ما بين المواجهة وحق الدفاع. [13]

أما في مصر فقد عرف التحقيق الإداري بأنه: عبارة عن مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانونا، والتي تهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة وجمعها، من أجل تحديد الواقعة المبلغ عنها وثبات

[11] سعد الشتوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ,2007ص07

[12] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الفنية للطباعة والنشر,1985 ,ص571

[13] محمد احمد مصطفى عبد الرحمان, الإجراءات الاحتياطية للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى,1998,ص13

حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية ومعرفة مرتكبها واقامة الدليل على اتهامه أو سلامة موقفه.[14]

أما الفقه الفرنسي: فقد عرف التحقيق الإداري بأنه الخطوة الأولى في الإجراءات التأديبية، ويرمي إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها وبيان الجهة التي تسند تلك الأفعال إلى الموظف العام.[15]

كما عرف التحقيق في المنازعة الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه: المرحلة الإجرائية التي تهدف الى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الاثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة.[16]

وعرفه أيضا عمار بوضياف على انه: إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثال في قرار فصل الوظيفة، ويدعى الإدارة بأنها حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار، وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه.[17]

رابعا: التعريف القضائي

إن القضاء الإداري الجزائري لم يورد أي تعريف للتحقيق الإداري، ولعل سبب ذلك يرجع إلى عزوف السلطات المختصة بالتأديب، إجراء تحقيقات تأديبية مسبقة بشأن المخالفة المرتكبة،

[14] - محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية, دراسة مقارنة, دون طبعة, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2000, ص13

[15] محمد ماجد ياقوت، مرجع نفسه، ص309

[16] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، ج3,ط2,د.و.ج,الجزائر,2013,ص37

[17] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2013 ,ص315

إضافة إلى عدم إلزامية بعض النصوص القانونية في القوانين المنظمة للوظيفة العمومية منذ صدور أول قانون لها لان السلطات المختصة بالتأديب، والتحقيق عادة ما تقوم بتوقيف الموظف تحفظيا عن الوظيفة قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو أنها تحيل ملفه على اللجان المتساوية الأعضاء للنظر فيه.[18]

غير أنه توجد اجتهادات قضائية مختلفة ساهمت في إعطاء تعريف للتحقيق الإداري منها الاجتهاد القضائي المصري حيث عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه:" إجراء جوهري لابد من إتباعه قبل توقيع الجزاء على الموظف، فالشكاوى والبلاغات والتحريات وان كانت تصلح سند التوقيع جزاء عليه، مالم تجر الجهة الإدارية تحقيق تواجه فيه التهمة.

وفي حكم آخر قضت على أنه: سؤال العامل فيما هو منسوب إليه عند ارتكابه خطأ تأديبي، ويتم ذلك كتابة أو شفاهه حسب الحالة، وبواسطة الجهة المختصة قانونا وتتبع بشأنه الإجراءات المقررة وتراعي فيه ضمانات الموظف المتهم، وذلك بهدف تيسير الأمور على الجهات الإدارية بقصد الوصول إلى وجه الحق.[19]

كذلك عرفته محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: "التحقيق في ذاته ليس غاية بل هو مجرد وسيلة لإظهار الحقيقة، ويطلق على مجموعة من الإجراءات المقررة قانونا، وذلك بعد تسيير الوسائل للجهات الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة، والوصول الى الحق، مع تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للشخص موضوع المسائلة الإدارية حتى يأخذ صاحب الامر عدته يتأهب للدفاع عن نفسه ويدرا ما هو موجه اليه."[20]

[18] - الأمر رقم66/133 المؤرخ في 02/06/1966, المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومية الجريدة الرسمية العدد64،الصادرة بتاريخ 08 /06/1966

[19]عائشة قابوش، سميرة بن زوة، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي , 2023/2024,ص11

[20] محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القوانين العراقي والأردني، دراسة مقارنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط,2015 ,ص14_15

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية ,نستكشف ان الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية هو البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد اكثر أهمية وهو السبب الحقيقي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق و ما ينجزعنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري و هو تحقيق التوازن في الدعوى الإدارية ,التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها فالقوى فيها غير متوازنة ,اين يجد الشخص الطبيعي نفسه امام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة ,وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقتضياتها للأفراد ,تدخل المشرع و منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدا مساواة الجميع امام القضاء و ضمان إجراءات سليمة و صحيحة أي يتولى القاضي الإداري تسيير القضية.[21]

الفرع الثاني: أهمية التحقيق الإداري

التحقيق الإداري له دورًا أساسيًا في الكشف عن الحقائق المتعلقة بالمخالفات التأديبية داخل الإدارة، مما يساعد على اتخاذ قرارات مبنية على أسس صحيحة. فهو يتيح للإدارة التأكد من مدى صحة الأفعال المنسوبة للموظف قبل فرض أي عقوبات، مما يجعله أداة ضرورية لضمان الإنصاف واحترام الإجراءات القانونية المعمول بها.

لجوء الإدارة الى التحقيق يعني ان الإدارة كفلت حق الموظف ان يقاضى بشكل يجعله في منأى عن الظلم والتعسف مما يادي الى وصف الإدارة بالعدالة المنصفة، فلا يجوز للإدارة ان توقع أي عقوبة على للموظف الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .[22]فالتحقيق لا بد أن يكون جديا لا أن يكون وسيلة للانتقام والتشفي من قبل الرؤساء الإداريين.[23]

[21] طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر,2006 ,ص41

[22] إسماعيل احفيظة إبراهيم .الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزوايا، ليبيا, 2015 ,ص189

[23] سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2007 , ص68

وتبرز أهمية التحقيق الإداري بالنسبة للمجتمع من حيث اعتباره ضمانة من ضمانات الموظف العام، أي بمعنى إن الإدارة تسعى إلى مجازاة الموظف عما ينسب إليه وفق تقديراتها المتعلقة بحفاظها على سير المرفق العام ودوامه انما هي وبالقدر الذي تسعى اليه لا تلحق الحيف والجور بالموظف وتنأى عن التعسف في استعمال سلطتها التقديرية في مجازاته إلا إذا أثبت لها وبشكل مقنع نسبة الفعل إليه على ان لا يتجاوز ذلك الجزاء التناسب الذي يتفق وجسامة الخط.[24]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الإداري

التحقيق الإداري إجراء أساسي لا يمكن تجاوزه قبل فرض أي جزاء تأديبي على الموظف العام، إذ لا تكفي الشكاوى أو البلاغات وحدها لاتخاذ قرار العقوبة دون التحقق من صحتها عبر تحقيق رسمي. فالجهة الإدارية المختصة مطالبة بإجراء تحقيق عادل وموضوعي، يتم خلاله مواجهة الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه، ومنحه فرصة للدفاع عن نفسه. ومن هذا المنطلق، يتمتع التحقيق الإداري بعدة خصائص تجعله أداة ضرورية لضمان النزاهة والعدالة في العملية التأديبية، والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الطابع الكتابي او الخطي لإجراءات التحقيق

المقصود بالطابع الكتابي هو أن المرافعات تأخذ شكل عرائض ومذكرات جوابية مكتوبة، ومتبادلة بين الخصوم ولا توضع القضية في الجلسة لتقديم الملاحظات الشفوية، إلا بعد اكتفاء الأطراف بمذكراتهم المكتوبة والكف عن المناقشة الكتابية.[25]

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد في باب الأحكام التمهيدية نجد نص المادة 9منه التي جاء فيها:" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".[26]

[24] عايد الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية, 2008 ,ص10

[25] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ,ص247

[26] القانون رقم09/08المؤرخ في 25/02/2008 ,المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر,عدد ،21 المؤرخة في 23/04/2008,ص04

توحي هذه المادة من خلال كلمة "الأصل في التحقيق" أي كلمة ««essentiellement على ان الطابع الكتابي للإجراءات القضائية ليس لها طابع مطلق، بل له مجال أساسي، جوهرية ورئيسي في نفس الوقت.[27]

ثم إن خاصية الكتابة في نظام المحاكم الإدارية الجزائرية لا تعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة في أحكامه التمهيدية التي تسري على الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء من خلال المادة 09 من ق إ م إ.

وبما أن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا ال يتمتع بذاكرة شخصية وأحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان في كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة.[28]

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة بفي، حث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات، ثم بعد ذلك يعد تقريرا، ويصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكرات وتقارير، وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابية، طالما أن ادعاءات الخصوم يتم في تأييدها "بمذكرات كتابية"، أما المرافعات المسماة "ملاحظات شفوية"، فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية.[29]

تمكن أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة وكاملة الاطلاع على احداث القضية. كما يشارك الطابع الكتابي للإجراءات القضائية في تجسيد الوجاهية بصفة طبيعية.[30]

[27] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص44

[28] مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر,2007 – 2010,ص67

[29] مراد بلالطة، مرجع سابق الذكر، ص68

[30] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص45

ثانيا: مبدا الوجاهية

يُعدّ مبدأ الوجاهية من أهم خصائص التحقيق الإداري، حيث يضمن حقوق الدفاع والشفافية في الإجراءات.[31]

بالرجوع إلى الدستور الحالي نجد أنه لم ينص على الطابع الوجاهي بصفة صريحة، لكن للوجاهية مكانة دستورية غير مباشرة باعتبارها مبدأ وقاعدة مشتقة من حق الدفاع المكرس[32]، فقد جاء في نص **المادة 175 من الدستور: الحق في الدفاع معترف به**

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[33]

تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات امام القاضي الإداري كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وعادلة تجسد حق الدفاع.

اكتفى ق إ م إ. بذكر الوجاهية دون تعريفها. لكن يمكن من السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير الخصومة الإدارية، تقديم التعريف التالي: الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن اعلام الخصوم من اجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم امام القاضي الادري والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية.[34]

ومقتضى لطابع الوجاهي وفق "فيدال" أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الأخر معرفة عناصره جميعا، ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل المسموح للخصوم لتقديم مذكرات الرد كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس

[31] عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالاته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015,ص56

[32] رشيد خلوفـي مرجع سابق الذكر، ص52

[33]الدستور الجزائري، حسب التعديل الاخير نوفمبر,2020,دار بلقيس للنشر, الجزائر ,ص 53

[34] رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص ص 50.49

الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات. ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى أثاره أطراف الدعوى، والأمر على هذا النحو في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له أثار على المنشآت المجاورة.[35]

كما يفترض على القاضي المختص ألا يشير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه، وفي ذلك تنص المادة134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار ودون خرق أجال اختتام التحقيق.[36]

تهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول إلى الحقيقة إلى:[37]

- المساواة بين الخصوم أمام القاضي.
- إضفاء الشفافية في التقاضي.
- احترام مبدأ حق الدفاع.
- ضمان عدم تحيز القاضي.

أ/مدى تطبيق الوجاهية:

تطبق الوجاهية حسب المادتين 03 و923 من ق إ م إ، في الخصومة المتعلقة بالدعاو ى وطرق الطعن في الموضوع وكذلك في الخصومة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية، ويعرف تطبيقها

[35] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي،2015,ص22

[36] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2018، ص 16

[37] 4 ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي, 2012 /2013ص ص،44 ص.45

بعض الحدود تعود أساسا إلى طبيعة القضية حيث تبقى الوجاهية تخص جميع أنواع الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، لكن مقتضيات الإجراءات الاستعجالية تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالية، وفي هذا الصدد ينص ق إ م إ على أجال قصيرة المواد (919 ،920 ،928 ،929 934) كما ينص نفس القانون على تخفيف بعض الإجراءات مثلا عدم المرور القضية الاستعجالية عن محافظ الدولة أو الإجراءات المخففة المنصوص عليها في المواد 932و 935 من ق إ م إ، إضافة إلى حدود تطبيق الوجاهية بسبب طبيعة الإجراءات عندما يلاحظ القاضي أن القضية تخرج عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي.[38]

ب/أثر الطابع الوجاهي على القاضي الإداري:

إن التقيد بطابع الوجاهية في إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية من جانب القاضي الإداري يرتب نتائج هي:[39]

- لا يكون الحكم صحيحا إذا كان ثمة طرف لم يأخذ العلم وما يكفيه من الوقت للدراسة بمذكرات ومستندات قدمها خصمه للقاضي، وكان هذا الأخير قد أخذها في الاعتبار.
- لا يكون الحكم سليما من الناحية القانونية إذا صدر بناء على وثائق اكتفى القاضي بالاطلاع عليها دون الخصم.
- يجب علي القاضي أن يضمن للخصوم الاتصال المتساوي بالنتائج التي تجمعت من تحقيقاته.
- يمنع على القاضي بعد إقفال باب المرافعات قبول أوراق من أحد الخصوم في غياب الخصم الآخر ولم يطلع عليها أو قبول مستندات لم يطلع عليها الخصم الآخر.

[38] رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 54 ,53

[39] حسين طاهري، مرجع سابق الذكر ص،ص43 44.

ثالثا: الطابع التحقيقي

خلافا اطابع الكتابي والوجاهية التي تطبع الإجراءات القضائية الإدارية، فان الطابع التحقيقي لم تنص عليها صراحة ق.إ م إ، لكن يمكن استخلاصها من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري اثناء الخصومة.

يقصد بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها. [40]

أ/النتائج المترتبة على الطابع التحقيقي:

يترتب على الطابع التحقيقي اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية نتيجتان مهمتان:

- القضاء الإداري يحوز صلاحيات واسعة في تنظيم اجراءات التحقيق في الدعوى ارادتها
- القضاء الإداري يلعب دورا مهما في الإثبات، حيث يقوم بنفسه بدور كبير في البحث عن الحقيقة بشرط احترام إرادة الأطراف. [41]

ب/التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي:

رمز العدالة هو الميزان، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايدا عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه، ومبدأ حياد القاضي يعني تجرد القاضي من أي مصلحة أو منفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه، ويتحقق ذلك من خلال تعاطيه مع القضية المنظورة أمامه بموضوعية ودون أي محاباة أو ميل أو محسوبية أو انحياز أو تمييز أو تفضيل لأي من أطراف الخصومة فلا يحق للقاضي القيام

بالبحث عن الأدلة بنفسه ليدعم بها هذا الخصم أو ذاك. وبالتالي يجب على القاضي أن يقف موقف سلبيا من كلا الخصمين فيما يتعلق بإثبات الدعوى.

[40] رشيد خلوفي، مرجع سابق الذكر، ص48

[41] الحسين لعوبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجيستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة,2014/2015,ص55

رابعا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حياد القاضي

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال القانون 16/01 هذا المبدأ وقد تجلى ذلك في نص م166 منه التي جاء فيها:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه." كما نصت م 167 على أن:" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون." وأيضا نص م 168 على أن:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي."

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بالتقيد بمبدأ الحياد عند نظره في النزاع المعروض عليه، وذلك بهدف ضمان حقوق الدفاع.

كما أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب القانون العضوي 04/11حيث جاء في نص م 04 منه: يؤدي القضاة عند تعينهم الأول وقبل تولي وظائفهم اليمين ونص م 07:" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته. ونص م 8 التي جاء فيها:" يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع." ونص م 9:" يجب على القاضي أن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة." [42]

خامسا: تمييز التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي

أ/أوجه التشابه:

يمس التحقيق التأديبي الإداري والجزائي على حد سواء الشخص المتهم دون سواه، فالأصل في التشريعات الجزائية أن الإنسان لا يسأل الا عما يرتكبه من أفعال يجرمها القانون وبالتالي فهو ينكر المسؤولية الجماعية ويقر الطابع الفردي للمسؤولية الجزائية، كذلك الأمر بالنسبة

[42] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ,قالمة, 2019/2020 ص ص 18.17

للمسؤولية التأديبية، فالتحقيق يمس الموظف المتهم فلا يتصور أن يمتد إلى ورثته [43]، فالصفة الشخصية للتحقيق الداري تتشابه والصفة الشخصية للتحقيق الجنائي استشهادا بقوله عز وجل:] ولا تكسب كل نفس الا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى. [44]

ب/ من حيث الإجراءات:

تتميز الإجراءات في التحقيق التأديبي الإداري والجنائي، بأنها وسيلة لجمع أدلة الإثبات، فالمعاينة وسماع الشهود والتفتيش وانتداب الخبراء، كلها مصادر للتنقيب عن استجواب ال متهم والادلة التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة أو المخالفة ونسبتها إلى متهم معين.

تخضع الدعوى الجزائية على قواعد إجرائية عامة من شأنها الحفاظ على كرامة المتهم وهذا انطلاقا من مبدأ قرينة البراءة التي تضمن له حقوقه إلى غاية إثبات الإدانة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بإقراره مجموعة من الضمانات خلال مرحلة التحقيق معه، نفس الأمر بالنسبة للنظام التأديبي الإداري الذي رغم حداثته هو الآخر أقر مجموعة من الإجراءات على صعيد التحقيق والاتهام والمحاكمة تضمن للموظف حقوقه إلى غاية إثبات الجرم من عدمه في حقه، على سبيل الذكر من أهم الحقوق التي جاء بها قانون الوظيفة العامة في الجزائر استعانة الموظف بدفاع يترافع عنه وهو نفس الحق الذي كرسه المشرع الجزائي للمتهم.

ج/ من حيث الكتابة:

فقد أخذ كل من التحقيقين الإداري والجنائي بمبدأ الكتابة، وتمثل الكتابة في إجراءات التحقيق السند الدال على حصولها وعدم توافرها يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء.

كما أن كلا منهما لم يكتف بمجرد كتابة إجراءات التحقيق، بل يجب أن تتم الكتابة بواسطة كاتب الا في حالة الضرورة. لا يختلف محضر التحقيق التأديبي الإداري عن محضر التحقيق

[43] - تالوتي عثمان و قسول مريم، " التحقيق التأديبي في الوظيفة العامة و دوره في مكافحة الفساد"، مجلة القانون و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنين المجلد09 العدد01،2023،ص .571

[44] سورة الأنعام، الآية .164

الجنائي من حيث افتتاح محضر التحقيق وكيفية تحريره والبيانات التي يجب أن يشملها مثل التاريخ والدباجة ومضمون المحضر.

د/من حيث صلاحيات سلطة التحقيق:

يتلاقى كلا التحقيقين في الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المحققة من حيث مباشرة الدعوى واستدعاء المتهم للمثول أمامها وكل مستنطق أو شاهد ترى جهة التحقيق أن أقواله تفيد في ذلك، كما يمكن لها الاطلاع على كل الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية ناهيك عن صلاحية القيام بالمعاينة الميدانية في مسرح الجريمة.[45]

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية أوال من حيث أطراف الخصومة حيث أن أطراف الدعوى الإدارية هما المدعي والمدعى عليه أي شخص معنويا عاما والآخر شخصا عاديا، في حين أنه في الدعوى الجزائية هما النيابة العامة التي تمثل المجتمع والمتهم مرتكب الجريمة.

كما يختلفان أيضا في الهدف فالتحقيق في المنازعة الإدارية يهدف إلى إعداد التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ المساواة الجميع أمام القضاء parties les entre équilibre un Etablir وكذلك ضمان اجراءات سلمية وصحيحة استمرار سير المرفق العام وحماية حقوق الافراد ومصالحهم، في حين أن الهدف من التحقيق في المنازعة الجزائية هو إظهار الحقيقة التي تكون غائبة، ومن خلالها يتم إعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه، ومجازاة المعتدي على ما أحدثه من جرم، حفاظا على استقرار المجتمع وصونا له من يد العابثين، أي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.[46]

[45] عائشة قابوش، سميرة بن زوة، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ص17/18

[46] مروة جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق، ص19

إضافة إلى ذلك في المنازعة الجزائية يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا طبقا لنص م 03/38 من ق إ ج، أما في المنازعة الإدارية لكي تنعقد الخصومة الإدارية ويتم التحقيق في الدعوى يجب ايداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه.

يتم اسناد التحقيق في المنازعة الإدارية إلى المستشار المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم، في حين أنه يتم إسناد ملف التحقيق في المنازعة الجنائية إلى قاضي التحقيق المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة.

إضافة إلى ذلك نجد أنه في المنازعة الجزائية فإنه يناط لقاضي التحقيق القيام بإجراءات البحث والتحري، كما يجوز له أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجر الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، في حين أنه في المنازعة الإدارية المستشار المقرر يلعب دور أساسي في عملية التحقيق، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها.

فيما يتعلق بإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في آية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه الزما إظهار الحقيقة، كما يجوز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة إظهار الحقيقة، في حين أنه في المنازعة الإدارية يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز للقاضي المقرر القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق المناسبة.[47]

المبحث الثاني: مراحل التحقيق القضائي وعوارضه

يُعد التحقيق القضائي أمام القضاء الإداري من المراحل الإجرائية الجوهرية التي تهدف إلى تمكين القاضي من الإحاطة بكافة عناصر النزاع، وتكوين قناعته على أساس موضوعي وسليم.

[47] مروة جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق الذكر، ص20

غير أن هذا التحقيق لا يتم دفعة واحدة، بل يمر عبر مراحل متسلسلة ومنظمة، تبدأ من افتتاحه وتنتهي باختتامه، وتشمل تهيئة الملف وتدخل الجهات المختصة كالقاضي المقرر ومحافظ الدولة.

لكن مسار التحقيق قد لا يكون دائمًا مستقيمًا ومستقرًا، إذ يمكن أن تعترضه بعض العوارض التي تؤثر في تقدمه، سواء من حيث تمديده لمزيد من التعمق، أو إعادة فتحه بعد اختتامه، أو غيرها من الحالات الطارئة التي تستوجب تدخلًا إجرائيًا خاصًا لضمان فعالية التحقيق وتحقيق العدالة. حيث سنتناول في هذا المبحث مراحل التحقيق القضائي بمختلف مراحلها التمهيدية والجوهرية (المطلب الأول)، كما سنتعرض للعوارض التي قد تعيق سيره الطبيعي أو تؤدي إلى تغييره أو إعادة فتحه (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مراحل التحقيق

يمر التحقيق القضائي الإداري بعدة مراحل متتابعة، تبدأ منذ مباشرة الخصومة وتنتهي عند اكتمال الإجراءات التحقيقية. ولكل مرحلة أهميتها في حسن سير الدعوى والوصول إلى الحقيقة القضائية.

وبناءً عليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ما يلي: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الادارية (الفرع الاول)، إجراءات قيد العريضة الافتتاحية (الفرع الثاني)، (الفرع الثالث) الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري، ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم08-09 [48]والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية، وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى.

[48] القانون رقم08/09 المؤرخ في 52 فبراير2008والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد47

ويُعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية من أبرز المراحل التي تمر بها، حيث يمتلك القاضي الإداري صلاحيات واسعة في توجيه إجراءاتها، لا سيما القاضي المقرر، الذي يُعد المسؤول عن متابعة مسار القضية. إذ يحق له اللجوء إلى مختلف الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة لكشف الحقيقة وتكوين قناعته الشخصية. وبناءً على ذلك، يمكنه إصدار أوامر من تلقاء نفسه لاتخاذ أي إجراء تحقيقي يجيزه القانون.

أولا: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها

تُعد هذه المرحلة أساسية في المنازعة الإدارية، حيث تشمل رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية، ودور المستشار المقرر ومحافظ الدولة في التحقيق، بهدف إعداد القضية للفصل فيها وفقًا للقانون.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري علىَ صحة العريضة الافتتاحية

إن عريضة افتتاح الدعوى (صحيفة الدعوى) هي ورقة قضائية مكتوبة بموجبها يفتتح المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعى عليه[49]، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى طبقا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات المنصوص عليها في المادة كما يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا لما نصت عليه المادة15

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الإشارة إليها والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكال البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

[49] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص254

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[50]

كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إضافة إلى وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة، أي أن شرط توقيع العريضة من طرف محام يرجع لخصوصية المنازعة الإدارية، كون الأشخاص العاديين يكونوا غير مطلعين على القوانين الإجرائية مما يجيدون صعوبة في تطبيقها، لذلك اشترط المشرع أن توقع العريضة من قبل محامي باعتباره شخص متمرس في القانون.

غير أنه بالمقابل هنالك استثناء على مبدأ وجوبية التمثيل بمحامي حيث تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، والحقيقة أن هذا الإعفاء والامتياز الممنوح لجهات الإدارة العامة، وإن كان يستند ظاهريا إلى اعتبارات إلا أنه يخل بمبدأ أساسي هو «المساواة أمام القضاء"، في م 140من الدستور.

بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية، يتم إيداع العريضة بأمانة ويفصل رئيس الجهة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[51]

الفرع الثاني: إجراءات قيد العريضة الافتتاحية

طبقا لنص المادة 821 من ق إ م إ يتقدم صاحب المصلحة الذي يكون عادة المحامي إلى مصلحة كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة محليا ونوعيا قصد إيداع عريضتة الافتتاحية، وتقيد حالا في سجل خاص يسمى" سجل قيد الدعاوى" يمسك بأمانة ضبط المحكمة تحت إشراف رئيس أمناء الضبط. وعند قيد العريضة يعطى لها رقم تسلسلي حسب ورودها وتسلمها ليوضع

[50] المادة 15 من ق إ م إ.

[51] مروة جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق، ص31

الرقم على العريضة، مع بيان أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم . أطراف المنازعة . ويتم تحديد تاريخ أول جلسة وساعتها، إذا كانت صباحا أو مساءا مع الملاحظة أنه تسري على قيد العريضة الإدارية وتسجيلها القواعد العامة المطبقة على الدعاوى المقامة أمام جهات القضاء العادي.

وبالمقابل يلتزم المدعي والذي غالبا ما يكون الطرف المدني في الدعاوى الإدارية دفع الرسوم القضائية، والمقدرة بـ: 5000 دج بالنسبة للدعاوى التي موضوعها الصفقات العمومية، أما باقي الدعاوى تقدر رسومها القضائية بـ: 1000 دج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستفيد من الإعفاء من دفع الرسوم السلطات العمومية المتمثلة في: الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 98 . 12 المؤرخ في 31 . 12 . 1998 المتضمن لقانون المالية

ولعل سبب هذا الإعفاء أن مبلغ الرسوم القضائية تودع لدى الخزينة العامة والتي هي الدولة وإذا ما دفعت الإدارة العامة هذه فستسحبها من الخزينة العامة، وتودع الرسوم القضائية إلى الجهة القضائية لترسلها إلى الخزينة العامة للدولة، فبطريقة أو بأخرى سترجع إلى خزينتها ففضل المشرع إعفاء هذه الجهات الإدارية من دفعا مباشرة. ونفس الإعفاء نجده مطبق أمام القضاء الرسوم الإداري الفرنسي ولكن في حالة استفادة الأشخاص من نظام المساعدة القضائية[52]

وبعد دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة 17 من ق إ م إ من قبل من تقررت عليه ونفس الحكم نصت عليه المادة 821 من القانون ذاته، يسلم أمين الضبط بالمقابل وصلا يفيد تسديده للرسوم و يثبت من خلاله إيداع صحيفة افتتاح الدعوى و يتضمن هذا الوصل على اسم ولقب المدعي، الرقم التسلسلي للقضية و تاريخ و ساعة الجلسة الذي ينادى على القضية ، ليحتفظ به المدعي وترفق نسخة منه بملف الدعوى، و يفصل رئيس المحكمة الإدارية المنعقد لها

[52]زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011-2012،ص19

الاختصاص في كل نزاع يكون موضوعه دفع الرسوم القضائية أو الإعفاء من دفعها بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 825 من ق إ م إ.

ولابد من أن تكون العريضة مصحوبة بعدد نسخ يساوي عدد الخصوم فيها، وذلك حتى يتسنى عند إعلانها إلى الأطراف الاطلاع على مضمونها، ويتولى الرد عليها وتقديم وسائل دفاعه، ليقوم أمين كتابة الضبط بالتأشير على كل نسخة بالإضافة إلى الأصل.

أما فيما يخص المستندات التي ترفق بالدعوى، نلاحظ أن نص المادة 820 من ق إ م إ ينسجم مع المادتين 21 و22 من القانون ذاته بحيث يجوز للخصوم إرفاق عرائضهم بمستندات تدعيمية ووثائق مرتبطة بموضوع النزاع تدعيما لعرائضهم وتسلم في وقت واحد مع العريضة الافتتاحية إلى أمين الضبط، سواء بأصلها أو بنسخها الأصلية أو بنسخ مطابقة للأصل فيقوم أمين الضبط بجردها والتأشير على كل واحدة منها، لتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل استلام تحت طائلة البطالان.[53]

أولا: تبليغ المذكرات والوثائق:

يعتبر تبليغ المذكرات والوثائق الشرط الجوهري للوجاهية في لتحقيق، ولقد ميز القانون في عملية تبليغ المذكرات بين العريضة الافتتاحية ومذكرات الدفاع ومذكرات الرد، فتنص الفقرة الثانية من المادة 838 بان تبليغ العريضة الافتتاحية يتم عن طريق محضر قضائي، أما المذكرات مع الوثائق المرفقة بها فتبلغ من طرف أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ثانيا: تبليغ الاعمال الإجرائية:

[53] زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 20

نصت المادة 839 من ق إ م إ على أنه: " يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف ومن باب أولى فإنها تبلغ إلى الخصوم، إذا حضروا بأمانة ضبط المحكمة، ويتم التبليغ مقابل وصل يوقع عليه المبلغ له".

كما يتم التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام لكل من:[54]

- الإجراءات المتخذة وتدابري التحقيق.
- طلبات التسوية والإعذارات وأوامر اختتام التحقيق.
- مذكرات تاريخ الجلسة.
- الوثائق المرفقة بالعرائض.

ثالثا: الاطلاع على الملف:

يقصد بلحق في الاطلاع على الوثائق تبليغ الوثائق بصفة مبدئية أو في حالات استثنائية، تبليغ الخصوم بمجرد مفصل، حيث يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها وأخذ نسخ منها، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، وهو ما تناولته المادة 841 في فقرتها الأولى "تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات الى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات

تنظم الفقرة الثانية من نفس المادة الحالة التي يستحيل فيها تبليغ الوثائق بسبب طبيعتها وذلك عندما يحول عددها أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، فيبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم بغية الاطلاع عليها بأمانة ضبط المحكمة وأخذ نسخ عنها على نفقتهم، والمشرع لم يبين المقصود من حالة الضرورة الملحة وهو ما يمكن استنباطه من الملف المطروح في أدراج المحكمة الادارية، ويتم معاجلة كل ملف على حدا، وبتوافر هذه الحالة يتم

[54] لحسين بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003 ص .160/159

تسليم الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم على أن يقوم رئيس المحكمة بتحديد الأجل الذي يقوم الخصوم بإرجاع هذه الوثائق .[55]

الفرع الثالث: الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي

يلعب كل من محافظ الدولة والمستشار المقرر دورا مهما وأساسيا في التحقيق القضائي نذكرها كالتالي:

أولا: محافظ الدولة:

يتم تعين محافظ الدولة في الجزائر باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك، ولا اجراءات معينة ومتميزة، فإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.

يبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينتهي القاضي المقرر من مهامه المنوطة به والمتمثلة في الإشراف على سير مرحلة التحقيق، ثم إعداد تقرير بشأنه، ليقوم بعد انتهائه بإرسال التقرير مرفقا بالوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقدمي التماساته.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه، على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

أ/ شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة:

"يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة."

الملاحظ على هذه المادة انها لم تحدد شكل معينا يجب إتباعه لتقرير محافظ الدولة لإفراغ المحتوى القانوني للرأي في نطاقه، ومن ثم فإن ما يبديه هذا المحافظ من ملاحظات شفوية أمام

[55] فاطنة تفاح، أمينة جعلاب، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة,2021/2022 ,ص34

الهيئات القضائية الإدارية لا تعد تقريرا بالرأي القانوني، بل هي مجرد ملاحظات وإيضاحات لما ورد التقرير من أمور قانونية أو فنية، وفيما يتعلق باللغة التي يكتب بها التقرير فإن المشرع الجزائري لم يحددها، بيد أن يفترض أن يكتب التقرير باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.[56]

ب/ مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة:

حسب المادة 898 المذكورة أعاله فإن محافظ الدولة يقدم تقرير المكتوب يتضمن كل ما له علاقة بالقضية من وقائع، وقانون، وحلول، وطلبات ختامية[57],وبعد عرض الوقائع والإجراءات يبدأ محافظ الدولة، بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي ليسعي إلى تطويره، فيقترح الحكم القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فيكون أريه بكل استقلالية وحياد تام لصالح القانون وحده مراعيا في ذلك الظروف والحالات والقواعد القانونية المطبقة معتمدا في ذلك على ضميره.[58]

يجدر التنويه إلى أن المشرع قد أغفل النص على الأثر المترتب في حال عدم احترام هذا الأجل أو عدم تقديم التقرير أصال في الأجل المذكور.[59]

هذا وتظهر أهمية تقرير محافظ الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها، ومن ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ، بالتعبير عن رأيه بكل حرية وموضوعية وحياد، أمام الجهات القضائية.[60]

ثانيا: القاضي المقرر:

يختلف نظام القاضي المقرر امام المحاكم المدنية عن نظامه امام المحاكم الادارية من حيث التنظيم والاهمية، اذ يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الادارية أكثر منه في الدعوى المدنية، وترجع هذه الاهمية لمظاهر الدور التدخلي الذي يتميز به قضاة غرف القانون

[56] فاطنة تفاح، أمينة جعلاب، المرجع السابق، ص35 ص 36

[57] سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص08

[58] سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 215

[59] أم الخيرة بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016 ص .304

[60] أم الخيرة بوقرة، المرجع السابق ص304

الخاص. حيث ان مظاهر الاجراءات التي تتميز بها الدعوى الادارية تتجلى من خلال الدور المسند للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما بينته نصوص مواد قانون الاجراءات المدنية والادارية بشيء من التفضيل[61]

والقاضي المقرر يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الادارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، على اعتبار القاضي المقرر يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع

ومن الواجب ان تكون كل القضايا المعروضة امام القاضي الاداري في وضعية مهيأة للفصل فيها، وتؤسس الدعوى على مناقشة حجج الوقائع والقانون من قبل أطراف الدعوى، ويكلف القاضي المقرر بملف الدعوى الذي يحدده رئيس الجهة القضائية، ليحدد المواعيد للطاعن أكثر للمدافع لإعداد مذكراتهم مع احترام مبدا الوجاهية [62]

وتمتد مدة مهام القاضي المقرر طوال فترة التحقيق المأمور به من رئيس تشكيلة الحكم الى غاية تاريخ اختتام التحقيق، كما له دور بعد الانتهاء من تهيئة القضية واختتام التحقيق وذلك في مرحلة سير الجلسة عند تلاوته لتقريره حول القضية .[63]

ثالثا: مهام القاضي المقرر

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن مهام القاضي المقرر تتوزع بين المادة 844 وبين مواد متفرقة نصت على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها، فبالنسبة للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أسندت للقاضي المقرر تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقدمي المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وكذلك الردود، ومنحت له سلطة الاتصال بأطراف المنازعة للحصول

[61] مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص 248

[62] فوزية زكري، المرجع السابق,ص42

[63] محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2010 ص.310

على ما يكون ضروري من البيانات والأوراق، وبالمناسبة له طرح ما يراه ضروري من أسئلة على الأطراف.

منحت المادة 838 من ذات القانون للقاضي المقرر دور المشرف على تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة، في حين منحت المادة 146 من ذات القانون صلاحية القيام بأعمال الانتقال الى الأماكن قصد المعاينة .

وبعد إتيان جميع الواجبات المهنية يقوم القاضي المقرر عندما تكون القضية جاهزة للحكم فيها أو تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات بتقديم تقرير مكتوب، مع ملاحظة غياب مادة صريحة تنص على ضرورة اختتام القاضي المقرر لمهامه بتقرير مكتوب، إلا أنه وعلى غرار ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية يتوج عمل القاضي المقرر بإعداده لتقرير مكتوب، وهذا ما نفهمه من نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقدمي ملاحظاتهم "... ويظهر ذلك أيضا من خلال نص المادة :897 "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير"...[64]

الفرع **الثالث: اختتام التحقيق**

يرتبط تاريخ اختتام التحقيق بمدى بتهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقا بما يراه مناسبا، اعتبارا منه بأن تقدير هذه المدة المحددة التي قررها للتحقيق ستكون كافية لتهيئة القضية المرفوعة أمام المحكمة، إلا أن ظهور عوارض وأحداث قد تعطل من هذا السير، فتتسبب بتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق، أو قد يكون تقدير تحديد هذه المدة أصلا غير كافي لإتمام جميع إجراءات التحقيق المأمور بها، مما يتعين تمديد هذه المدة أو اعادة السير في التحقيق[65]

[64] فاطنة تفاح، أمينة جعلاب، ، مرجع سابق الذكر، ص ص 38/39

[65]محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،134

رابعا: أثار إعادة سير التحقيق

المذكرات المقدمة، من وإلى الخصوم، بني مرحلتي اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه يتعين تبليغها إلى الخصوم، أي العمل بأحكام المادة 840 من نفس القانون المتعلقة بمرحلة التحقيق[66]

حيث نصت م 840 من ق إ م إ على:" تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم م برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء . يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والاعذارات أو أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال

خامسا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد مدة التحقيق

يعتبر تمديد التحقيق إضافة مدة جديدة لفترة التحقيق يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد الأطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وفقا للشروط المذكورة سالفا.[67]

المطلب الثاني: عوارض التحقيق المنهية

تتعرض الدعوى الإدارية المرفوعة امام الجهات القضاء الإداري خلال مدة حياتها، مند قيدها الى ما قبل الفصل فيها، الى حالات وحوادث من شانها تعطيل او توقيف سيرها وهي ما تعرف قانونا بعوارض الخصومة وهي التي قد تؤدي في بعض الحالات الى انقضائها، وما يهمنا من هذه العوارض تلك العوارض التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.[68]

والعوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية، وإذا ما تحققت حالاتها تخرج المنازعة القضائية الإدارية من مرحلة

[66] 3 رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص09

[67] 4 محمد حميش, مرجع سابق الذكر، ص 137

[68] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 63

التحقيق بغلق بابها لتدخل مرحلة الحسم وهي مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة القائمة[69].

حيث عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية عوارض التحقيق في تحديدها وتقسيمها الى نوعين، بداية بالعوارض غير منهية للتحقيق، المنصوص عليها في المادة 866 من القانون

08-09بقولها ان: الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة و التدخل، و يحقق فيها حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

وبناءً على ما سبق، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى نقطتين أساسيتين:

الطلب المقابل (الفرع الاول)،شروط الطلب(الفرع الثاني), التدخل(الفرع الثالث),(الفرع الرابع) انواع التدخل

الفرع الاول: الطلب المقابل

هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه ردا على طلب المدعي) طلبه الأصلي (، فهو بذلك يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي، بل إلى جانب ذلك إلى تحسين مركزه القانوني.[70]

وقد عرفه مشرعنا في نص المادة 25 من ق إ م إ على أنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه. للحصول على منفعة فضلا عن رفضه ادعاءات ومزاعم خصمه. ولقد اشترطت المادة 867 من القانون نفسه ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي، غير أن عبارة "المنفعة " المذكورة في نص المادة 25 من ق إ م إ قد تثير العديد من الإشكالات والتساؤلات القانونية حول مفهوم المنفعة المقصودة، ولكن ما يمكن قوله إنها يجب أن تكون منفعة قانونية والتي ليس في تحقيقها ما يعارض النظام العام.[71]

[69] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 07

[70] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص332

[71] زكري فوزية، مرجع سابق، ص64

وتتضمن الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليه ادعاء جديد ضد المدعي وبالتالي تكون بمثابة وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل المنازعة، إذ لا يكتفي المدعى عليه برفض طلب وادعاءات المدعي وإنما يضيف على ذلك طلبات وادعاءات ضد المدعي. مما يؤدي إلى قلب أدوار أطراف الخصومة ذلك أن القانون يزود المدعى عليه بنوعين من وسائل الرد على المدعي، وهي الدفوع والطلبات المقابلة.[72]

ب/ ابداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق:

تطبيق لمبدأ المواجهة فانه يتعين تمكين الخصم الذي وجه اليه الطلب المقابل من الرد عليه. وذلك بمذكرة من جانبه والا كان في ذلك اخلال بحقوق الدفاع، وتقديم الطالب المقابل اثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية فاذا اقفل تحقيق كان لزاما على المحكمة بعدم قبول مثل هذه الطلبات ما لم تامر بتمديد التحقيق.

الفرع الثالث: التدخل

التدخل هو نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص غريب عن الدعوى بمحض ارادته للدفاع عن مصالحه منضما إلى أحد طرفيها، أو مطالبا بحق لنفسه في مواجهتهما.[73]

الرجوع إلى م 869 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه:" تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإداري

حدد المشرع الجزائري شروط قبول التدخل فيما يلي:[74]

- لا يقبل التدخل إلا إذا كان أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وجوبيا، ويستبعد التدخل أما جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك، بمعني أنه لا يمكن التدخل أمام مجلس الدولة كقاضي نقض.

[72] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارة، منشورات الأمين، الجزائر،2009 ص 67

[73] ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الفلسطيني والمصري، أطروحة ماجيستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ،2013 ص15

[74] مروة جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق، ص49.48

- أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة، سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري) أصلي أو فرعي (أو بالتدخل الإجباري)إدخال(وهذا الشرط نصت عليه المادة 194/02 من ق إ م إ.
- لا يقبل التدخل مالم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.
- أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهذا الشرط نصت عليه ف 03 من م 194 من ق إ م إ، يعني أن من له صفة ومصلحة في النزاع القائم أن يقوم بتحرير عريضة تعنون "بعريضة تدخل الخصومة" وتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ويبين فيها إذا كان متدخل في الخصام أصليا أو منضم وتبلغ الاطراف الدعوى الأصليين حتى يكون على علم بدفوع أو طلبات المتدخل.
- لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق وهذا خالفا للقاعدة العامة المذكورة في المادة 200من ق إ م إ، فإنه لا يقبل التدخل أثناء جلسة المرافعة، لأنه في المسائل الإدارية بمجرد قفل التحقيق لا يجوز إدخال أي طرف في الخصومة ولا تقديم أية وثيقة أو مذكرة، غير أننا نكون بصدد ذلك عندما يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإعادة فتح التحقيق، وكذا في المسائل الاستعجالية وهذا إستثناءا

الفرع الرابع: أنواع التدخل

أ/ التدخل الهجومي أو الأصلي:

هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حقا يتهم في مواجهة الخصوم الأصليين. [75]ولذا يسمى كذلك التدخل الأصلي بالتدخل الهجومي لان المتدخل يتخذ موقفا هجوميا في الدعوى ولا يقتصر على مجرد الدفاع[76]

ب/ التدخل الفرعي:

[75] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، ،2018,ص79

[76] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ،2007 ص.97

أو كما يسمى التدخل الانضمامي، ويكون غرض المتدخل هو الانضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، والمتدخل في هذه الصورة، ال يتدخل من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل تبعا ألحد الخصوم منضما إليه، لما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصيا.[77]

ولقد جاء في المادة 194 والمادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثالث شروط لا بد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة تتمثل في:

- أن يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة وأمام جهة استئناف، ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعض النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.
- أن يكون المتدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.
- أن يتوفر لدى المتدخل في الخصام عنصر الصفة وعنصر المصلحة.

المطلب الثاني: العوارض المنهية للتحقيق

العوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية، وإذا ما تحققت حالتها تخرج المنازعة القضائية الإدارية من مرحلة التحقيق بغلق بابها لتدخل مرحلة الحسم وهي مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة القائمة. والعوارض المنهية للتحقيق لخصها المشرع الجزائري في كل من التنازل والدفع بالتزوير او ما تسمى بالادعاء بالتزوير.

وتفصيلًا لهذه المرحلة، سنعالج هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين: الادعاء بالتزوير (الفرع الاول)، الفرع الثاني (التنازل)

الفرع الأول: الادعاء بالتزوير

لم يبتكر المشرع الجزائري قواعد و أحكام خاصة في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة الإدارية و لا أمام مجلس الدولة ، فلقد صاغ القضاء الإداري في موضوع الادعاء بالتزوير مبادئ

[77] حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص388

وأحكام قليلة ذلك أن الطعن بالتزوير ليس من الكثرة مقارنة به أمام القضاء المدني مما فتح المجال واسعا أمام القضاء المدني إذ لعب دور فعال و أساسي لإرساء المبادئ والأحكام القانونية التي تبنى عليها دعاوى التزوير، وإن كان المشرع الفرنسي قد أنشأ قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير إذا تعلق الأمر بالمحررات الإدارية فإن ق إ م إ نجده قد احلنا الى تطبيق القواعد العامة على الحالة الطعن بالتزوير و المتعلق بالقضايا العادية.[78]

وبالرجوع إلى م 871 من ق إ م إ نجدها تحيلنا إلى الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وبالتالي تعالج الادعاء بالتزوير في المادة الإدارية مثل الادعاء بالتزوير في المواد المدنية وهذا بقولها:" تطبق الأحكام المتعلقة بالادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.[79]

أولا: مفهوم التزوير

هو كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر[80]، على النحو الذي يبينه القانون، ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير وقد تسبغ دعوى التزوير بموضوع الدعوى العمومية إذا ما توافر فيه أركان الجريمة وعرض النزاع أمام القضاء الجزائي كما قد تكون موضوع دعوى أخرى كدعوى بالتعويض الناشئة من هذا الضرر. ويرفع الادعاء بالتزوير من خلال دعوى التزوير، التي تضم مجموعة من الإجراءات يقصد منها إثبات التزوير الوارد في المحرر ويهدف في نفس الوقت إلى هدم القوة الثبوتية لذلك المحرر ويفقده الحجية في الإثبات. [81]

ثانيا: أنواع الادعاء بالتزوير

أ/ الادعاء الفرعي بالتزوير:

[78] لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 262.

[79] المادة 871 من ق إ م إ.

[80] 1 لحسن بن شيخ آث ملوية، مرجع نفسه, ص 262.

[81]زكري فوزية. المرجع السابق. ص71

هو الطلب الذي يستهدف صاحبه من وراءه إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة، ويسمى فرعيا لأنه يتفرع عن دعوى أصلية، ويتم الادعاء الفرعي بالتزوير عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية[82],وتتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء.[83]

وكأصل عام يشترط لقبول الدفع بالتزوير ان يكون منتجا في النزاع فاذا كان غير ذلك يتعين على الجهة القضائية ان تقضي بعدم قبوله وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه تبيان الأساس الذي استند عليه وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير منتج في الدعوى. [84]

ب/ الادعاء الأصلي بالتزوير:

على خلاف الادعاء الفرعي بالتزوير نكون هنا بصدد دعوى أصلية تتضمن الطعن بالتزوير في محرر رسمي[85]، لكن من النادر حدوث هذا النوع من الادعاء في الواقع العملي، ومبرر ذلك أن الادعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، ومن ثم فإن هدفه وقائي مبرر خشية أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل، وإذا تم التمسك فعلا بهذا المحرر في الخصومة قائمة كان الادعاء بالتزوير فرعيا.[86]

وتختلف الإجراءات المتبعة في كل من الادعاء الفرعي والادعاء الأصلي بالتزوير بحسب ما إذا كانت المحررات المطعون فيها بالتزوير عرفية أو رسمية، مع ملاحظة ندرة الاعتماد على المحررات العرفية في المنازعات الإدارية.

–الطعن بالتزوير في محرر رسمي : يتمثل المحرر الرسمي في أنه ذلك المحرر الذي يحتوى على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط عمومي أو موظف عام، ويشترط القانون لاعتبار الورقة

[82] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، ،2012 ص 197

[83] المادة 180 من ق إ م إ

[84] قوسم حبيبة, المرجع السابق، ص 30

[85] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر،2013، ص327

[86] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص .199

الرسمية، أن تكون صادرة عن ضابط عمومي أو من الإدارة العمومية، وأن يكون القائم بتحريرها مختصا قانونا، وأن تتضمن بعض الشكليات أثناء تحريرها كعقود الملكية مثلا[87].الطعن بالتزوير ضد هذا المحرر الرسمي يهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.[88]

– الطعن بالتزوير في محرر عرفي: يتعلق الأمر في هذه الحالة بنكران أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو تصريحه بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، إذا كان المحرر غير منتج في الدعوى، بأن كان الفصل في الدعوى ال يتوقف عليه، صرف القاضي نظره عن الادعاء بالتزوير، وفي الحالة العكسية يلتزم القاضي بدعوة الخصم الذي قدم الورقة المطعون فيها بالتزوير للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعد استعمال المحرر المطعون فيه، أعطى القاضي إشهادا بذلك للمدعى)م 177 ق إ م إ(،أما إذا صرح بتمسك المحرر المتنازع فيه فإن للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق في ذلك لإثبات صحة الخط أو التوقيع.[89]

حيث أن الفرق في الحكم بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي، أن المحرر الرسمي يحمل توقيع الموظف العام الذي وثقه، وفي هذا الموظف من الضمانات وعليه من المسؤولية ما يسمح بافتراض صحة صدور المحرر من صاحب التوقيع، فإذا أراد هذا أن ينكر صدور المحرر منه، فعليه هو عبء الإثبات ولا سبيل له إلا بالطعن بالتزوير، أما المحرر العرفي فلا يتوافر فيه هذه الضمانات، بل هو محرر يحمل توقيعا يقول المتمسك به أنه توقيع خصمه، فإذا أنكر هذا الخصم لم يكن عليه هو أن يتحمل عبء الإثبات، بل المتمسك بالمحرر هو الذي يتحمل هذا العبء، فيثبت أن المحرر صادر حقا من صاحب التوقيع عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط.[90]

ج/ اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الادعاء بالتزوير:

[87] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الادارية، المرجع السابق، ص .323

[88] المادة 179 من ق إ م إ.

[89] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص .198

[90]محمد عزمي البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، ،2016 ص ص ،09 .10

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الادعاء بالتزوير سواء كان الادعاء فرعيا ام أصليا وسواء تعلق الادعاء بالمحررات الإدارية او العقود من القانون الخاص.

وهذا الاتجاه يخالف ما عليه الوضع في القانون الفرنسي حيث إذا تعلق الامر بمحررات من القانون الخاص، ارجأ القاضي الإداري الفصل في النزاع الى غاية الفصل المحكمة العادية في الادعاء بالتزوير، وإذا تعلق الامر بمحررات إدارية فان الاختصاص يعود الى القاضي الإداري كلما نص القانون على ان البيانات الواردة في المحرر ذات حجية، غير انه اذا نص القانون على ان البيانات ذات حجية الى حين ان يطعن فيها بالتزوير ففي هذه الحالة يعود اختصاص النظر في الادعاء بالتزوير الى القاضي العادي. [91]

الفرع الثاني: التنازل

يذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التنازل في المادة 872 من هذا القانون وحدده كالآتي:

أولا: تعريف التنازل:

يمكن للمدعي ان يتنازل عن طلباته باللجوء الى القضاء طالبا ترك الخصومة مما يؤدي الى انهائها بحكم يعيد الأطراف الى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى[92], وهنا يتعلق الامر بتنازل المدعي امام المحكمة الإدارية عن الخصومة فقط وبالتالي بإمكانه رفع دعوى أخرى في المستقبل إذا كان ميعاد رفع الدعوى لم ينقض بعد حيث تنص المادة 872 من ق إ م إ على التنازل عن الدعوى التي احالتنا الى تطبيق نفس احكام القضاء المدني المطبقة على التنازل المنصوص عليها من 231 الى 236 من القانون نفسه.[93]

[91] عبد القادر عدو، الرجع السابق ، ص 199

[92] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر ، ص182

[93] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الادارية، المرجع السابق، ص .331

على أنه:" تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

حيث عرف التنازل على أنه:" إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويجب أن يتم هذا التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون وهذا إما كتابيا، وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.[94]

وترك الخصومة في ق إ م إ القديم سماه المشرع بالتنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ليكون التنازل اما كتابة امام قاضي الموضوع او بتصريح يثبت بمحضر يحرره كاتب الضبط.[95]

ونجد أن المشرع الجزائري ذكر نوعين من التنازل:

التنازل الاختياري أو الطوعي، وهو ما تكلمنا عليه في نص المادة 231 وما يليها

التنازل الوجوبي أو الحكمي نصت عليه م 850 من ق إ م إ بقولها ":إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعذار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعد متنازلا."

ثانيا: اثار التنازل

أ/ امام المحكمة الإدارية:

إذا قدم المدعي تنازلا عن الخصومة امام المحكمة الإدارية فان القاضي يقضي بالإشهاد له بالتنازل، في حالة ما لم يدفع أحد الخصوم برفض التنازل والذي يؤسس وجوبا على أسباب مشروعة وهذا بموجب طلب مقابل او أي دفع بعدم القبول او أي دفع في الموضوع. وبالمقابل إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا أي دفع بعدم القبول او في الموضوع فان في ذلك تصريح بعدم

[94] المادة 231 من ق إ م إ.

[95] عبد الله مسعود, الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,ط3 ,دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2011,ص86

القبول للتنازل من طرفه، فعل القاضي ان يفصل في الطلب المقابل او في الدفع بعدم القبول او الدفع الموضوعي.

ب/ امام جهة الطعن:

سواء تعلق الامر بالتنازل عن المعارضة او عن الاستئناف او عن الطعن بالنقض، فالقاضي يحكم بالإشهاد بالتنازل ما لم يقم أحد الخصوم بالمعارضة في الحكم او رفع استئناف فرعي او طعن بالنقض ويستبعد التنازل.

وتبعا للمادة 238 من ق إ م إ ج فان قبول المدعى عليه في المعارضة او الاستئناف او النقض يتنازل المدعي امام تلك الجهة (جهة الطعن) يعد اعترافا بما حكم به في الدرجة الأولى ما لم يطعن في الحكم لاحقا. [96]

[96] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الادارية، المرجع السابق، ص ص من 332 الى334

الفصل الثاني

وسائل التحقيق الاداري

تمهيد:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وسائل تحقيقية محددة يمكن للقاضي الإداري اللجوء اليها من أجل التحقيق في المنازعة الإدارية، فالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق المخولة للقاضي الإداري، نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص لها احكام خاصة ومفصلة في المواد الإدارية بل اكتفى بإحالتنا الى الاحكام العامة المشتركة بين الجهات القضائية.

لقد استقر القضاء الإداري في مختلف النظم القانونية على اقراروسائل التحقيق المناسبة حتى أن القانون المنظم لإجراءات التقاضي لم يخلو من إقرارها، نظرا لأهميتها في تنظيم عبء الإثبات الإداري مع التفاوت في درجة استعمالها لأسباب ترجع لطبيعة الدعوى الإدارية [97]

وقد عرف الفقه الوسائل بأنها الأسس القانونية الممكنة، التي تدعم ادعاءات الأطراف في الخصومة، وتستعمل هذه الوسائل من طرف العارض، كما يمكن أن تستعمل من طرف الخصم ليواجه بها وسائل ادعاءات العارض.[98]

ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في:

المبحث الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: الوسائل الغير مباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

[97] عايدة الشامي، المرجع السابق،ص.17

[98]سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، دون سنة نشر، ص -270 ص.271

المبحث الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

يتمتع القاضي الإداري في إطار منازعات القضاء الإداري بسلطة تقديرية واسعة في توجيه إجراءات التحقيق، مما يتيح له الاستعانة بجملة من الوسائل التي تساعده على الكشف عن الحقيقة وحسم النزاع.

وفي هذا السياق، سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

- المطلب الأول: المعاينة وسماع الشهود كوسيلتين مباشرتين للتحقيق.
- المطلب الثاني: وسائل موضوعية للتحقيق

المطلب الأول: المعاينة وسماع الشهود كوسيلتين مباشرتين للتحقيق

يُعتبر التحقيق القضائي من المراحل الجوهرية في تسوية المنازعات الإدارية، حيث يسعى القاضي الإداري إلى الوصول إلى الحقيقة عبر مجموعة من الوسائل التقليدية. وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة. سنخصص هذا المطلب للحديث عن الوسائل المباشرة للتحقيق، وهي تلك التي تمكّن القاضي من الاقتراب مباشرة من عناصر النزاع، ومن أهمها الكتابة، الخبرة، شهادة الشهود، المعاينة، والانتقال إلى الأماكن. تلعب هذه الوسائل دورًا أساسيًا في جمع الأدلة وتكوين قناعة القاضي الإدارية بما يساعده على إصدار أحكام عادلة ومنصفة.

الفرع الأول: شهادة الشهود

تعد الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية التي تعتمد على أقوال وأحاسيس الشاهد، وقد أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد جاء تعريف شهادة الشهود انها تلك الاقوال التي يدلي بها شخص، ذكر كان او انثى امام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.[99]

[99] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2005,ص19

وفضل الشهادةِ كبير في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: «...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ,...[100]وقوله أيضا: "...واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ....[101]

أولا: تعريف الشهادة

تعرف الشهادة بأنها:" تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمانة حول ما رأوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وشهادة الشهود هي واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة ايضاح ما يمكن أن يكون من غموض في أصحاب الشأن بهدف الوصول الى الحقيقة و المستندات والأوراق المقدمة والواردة في الملف الإداري للقضية.[102]

وباعتبار ان الشهادة هي اخبار فهي تحتمل الصدق و الكذب ولكن يرجع فيها احتمال الصدق على الكذب على أساس ان الشاهد يحلف على صدق ما يقولون المفترض لا مصلحة في الكذب ومن المفترض فيه انه شاهد عادل، وتعتبر شهادة الشهود وسيلة من تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية والتي يحق للقاضي الإداري الاستعانة بها في سبيل بناء موقفه القانوني اتجاه النزاع القائم. [103]

ولقد جاء كذلك تعريف الشهادة في الحديث الشريف إذ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأله أحدهم قائلا ما الشهادة يا رسول الله، رد عليه خير الأنام ومؤشرا إلى السماء هل

[100] سورة الطلاق، الآية.2

[101] سورة البقرة، الآية 282

[102] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992، ص .59

[103]زكري فوزية، المرجع السابق، ص .158

ترى الشمس قال نعم، رد عليه رسول هللا فبها اشهد"، ومعنى الحديث الشريف أن الإنسان لا بد أن يشهد بحقيقة ما رآه دون زيادة أو نقصان، وبشهادة تطابق حقيقة الأمور.[104]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهه ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.[105]

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة فيما يتعلق لهذا الإجراء لأن الإحالة جاءت واضحة ,وذلك من خلال المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:» تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية « .وبالتالي تطبق أمام جهات القضاء الإداري القواعد الإجرائية العامة التي تطبق أمام جهات القضاء المدني فيما يتعلق بحالات عدم قبول الشهادة وفي تخلف الشهود وفي التجريح في الشاهد وفيما يتعلق بتلقي الشهادة.

وفي القانون المصري تأكد جواز لجوء القاضي الإداري إلى الاستعانة بالشهادة بشأن تحقيقه في الدعوى الإدارية من خلال المادة 36 من قانون مجلس الدولة المصري بقولها: «للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين، ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو الشهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة..... . »[106]

كما عرفت على أنها:" الشهادة هي إخبارَ صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس قضائي.[107]

[104]زكري فوزية، المرجع السابق، ص .157

[105] صالح ابراهيمي، المرجع السابق، ص 60

[106] نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– تونس – مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، .عدد 9 . جوان 2014,ص 150,ص 151

[107] عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2015 ص11

وعرفت أيضا:" الإخبار بلفظ الشهادة يعني أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر بحضور الحاكم ومواجهة الخصمين.[108]

ثانيا: حالات عدم قبول الشهادة

هناك اشخاص اعفاهم القانون من أداء الشهادة ولا يجوز سماعهم كشهود وهؤلاء حددتهم المادة 153 من ق. ا. م.ا. ج:

- لا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة او مصاهرة مباشرة.
- ولا يجوز لاحد الزوجين ان يشهد ضد الاخر في قضية تعني أحدهما، ولو بعد انفصالهما.
- كما لا يجوز قبول شهادة الأخ او الأخت او ابن العم لاحد الخصوم، غير ان هؤلاء يمكن سماع شهادتهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص او الاطلاق، ولا تقبل شهادة ناقصي الاهلية، ويمكن سماع القصر المميزين على سبيل الاستدلال.

اما في تخلف الشهود:

طبقا للمادتين 154و155 من ق. ا. م.ا. ج انه يتم احضار الشهود بسعي من الخصم الراغب في ذلك، ويقرر القاضي تقدير مصروفات الشهود يتخذ امرا بوضع مصروفات الشهود في امانة ضبط المحكمة.

وإذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر في اليوم المحدد، جاز للقاضي ان يأمر بتحديد اجل اخر. [109]

1. أنواع الشهادة:

- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة المباشرة ان تكون مباشرة فيخبر الشاهد بم وقع تحت بصره وسمعه، فقط يخبر عما رآه بعينه، كما إذا كان قد شهد حادث من حوادث السيارات فجاء الى مجلس القضاء

[108] أحمد عارف الضالعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد ،01 ،2019 ص 277

[109] فاتن شاوش، مرجع سابق الذكر، ص 54

يشهد ما رأى، او ما يسمعه بأذنه، فيقول الشاهد في التحقيق ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع ما شاهده او ما وقع من الغير امامه فهو يشهد واقعة صدرت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فانه في هذه الشهادة المباشرة يجب ان يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما شهده به من حواس نفسه.

والشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة وفي هذه الصورة يلتقي المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط فالشاهد هنا هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي انه عايش الواقعة، ولذا فانه يروها كما تقدمها له مذكراته. [110]

- الشهادة غير المباشرة:

يشهد الشاهد ويدلي بما نقل إليه من شخص آخر ويكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة، وهذا النوع من الشهادة غير مقبول أمام القضاء ففي ذلك شك حول صدقه أو صدق الشخص الذي أخبره بالموضوع.

- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع هي نوع خاص من الشهادة بحيث انها لا تتصل مباشرة بالوقائع التي شاهدها الشاهد شخصيا و بنفسه بل هي تتعلق بما وصل اليه سمعه وعما دار في الراي العام، وعليه فهي شهادة بما يتسامعه الناس عن الواقعة فهي تتمحور حول الراي الشائع بين الناس على الواقعة المراد اثباتها.

وهذه الطبيعة التي تمتاز بها الشهادة لا يضمن وصولها الى الشاهد ولا الى القاضي بنسختها الحقيقية على هذا الأساس فهي كإجراء ممنوع ومستعبدة تماما امام القضاء ويحرم على القاضي الاعتماد عليها عند اعداد لمقرره القضائي، فمن غير المنطقي ولا القانوني تأسيس القاضي لحكمه على الاشاعات. [111]

- الشهادة المكتوبة:

[110] فاتن شاوش، مرجع سابق الذكر، ص 158

[111] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية. مرجع سابق الذكر، ص 158,ص159

إن الأصل أن تؤدى الشهادة شفويا، والتصريح بها أمام الجهة القضائية التي أمرت بها ن كانت غير أنه ال مانع من أن تفرغ تصريحات الشاهد أقواله في قالب شكلي مكتوب، وان الطريقة من النادر تحققها، إلا أنه يحبذ الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد من الحضور أو ألسباب أخرى، ومثال ذلك التقارير والأوراق الاعترافية، وكذا الأشرطة والتسجيلات، ولكن لا يزال القضاء يتقبل هذه الأدلة ويتحفظ عليها بشدة، ولقد اعتبر الاجتهاد القضائي الشهادة المكتوبة مقبولة ذلك بعد حلف اليمين التي يكون أداءه خطيا أيضا.[112]

- الشهادة الشفوية:

يتم الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة من خلال التصريح الشفوي، بحيث أن الشاهد يصرح شخصيا أمام قاضي الموضوع عن وقائع سمعها أو أبصرها معتمدا في ذلك على ذاكرته وتكون على شكل تصريح يدلي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.[113]

2. إجراءات الشهادة:

- القواعد الخاصة بالشاهد

يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى. والشروط الواجب توافرها في الشاهد، وكذا البيانات الخاصة به من اسم ولقب ومهنة وسنه وعلاقته بالخصوم أن يتأكد القاضي على أنه لا تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بالخصوم.[114]

وطبقا لنص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الشاهد يلزم بأداء اليمين في حالة تخلف الخصوم، وحسب نص المادة 154 من قانون إ م إ فإنه يمكن للخصم الراغب في إحضار الشاهد أن يودع مبلغا على مستوى أمانة الضبط لتغطية التعويضات المستحقة. وفي حالة استحالة حضور الشاهد يحدد القاضي أجلا آخر وينتقل لتلقي شهادته في حال ما إن كان

[112] بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2011/2012، ص33

[113] فوزية زكري، المرجع السابق ,ص 160

[114] سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2010، ص -116 ص117

الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية حسب المادة 155 من قانون إ م إ. ويحدد له أجلا آخر.[115]

- كيفية سماع الشهود

نصت عليها المادة 152 من قانون إ م إ على أنه يستمع إلى كل شاهد على انفراد، بحضور الخصوم أو في غيابهم ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم كأن يكون خادما لأحدهم. يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة، والا كانت شهادته قابلة للإبطال ووجب على الشاهد أن يحلف يمينا أن يقول الحق، وألا يقول غير الحق ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.[116]

ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك، وتؤدى الشهادة شفاهه، ويوجه القاضي إلى الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم جميع الأسئلة التي يراها ضرورية، بحيث لا يجوز للخصوم أن يطرحوا اسئلتهم مباشرة كما لا يجوز لهم مقاطعة الشاهد اثناء تأدية شهادته.[117]

الفرع الثاني: المعاينة والانتقال الى الاماكن

ت

اولا: تعريفات في المعاينة

المعاينة لغة_:هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عيانا ومعاينة ولم أشك في رؤيتي إياه ويكاد الفقه يجمع على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع.

المعاينة اصطلاحا: عرفت بأنها: «مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد

[115] بن لطرش اميرة، المرجع السابق، ص11

[116] نبيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية دار الهدى، عين مليلة الجزائر .2009 ص.139

[117] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية , 2008، ص .73

في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رأي العين." [118]

يقصد بها أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء، مع فارق بينهما، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية ال مجال إلى إنكارها، ولا تتغير أوصافها.[119]

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق إ م إ بقولها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية[120]«. ويأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب الخصوم وفي كلتا الحالتين يحدد مكان ويوم وساعة الانتقال ويرسل إخطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة.

ثانيا: خصائص المعاينة وضوابطها.

أولا: خصائص المعاينة:[121]

– إنها من أهم الإجراءات في التحقيقات وهي عصب ودعامة التحقيق وتحتل مرتبة في إجراءات التحقيق.

– إنها تعبر عن الواقع تعبيرا أنيا.

– إنها من أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي (قاضي التحقيق) أن يبني عليها.

---

[118] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط1، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2005، عمان، الأردن، ص 45

[119] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الثاني، ط الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ،1982 ص5

[120]فوزية زكري، مرجع سابق، ص .104-103

[121] بن لطرش اميرة، مرجع سابق، ص14

ثالثا: الضوابط الفقهية والقانونية للمعاينة:

– إن القيام بالمعاينة محل النزاع لا يكون إلا بعد رفع دعوى أمام المحكمة. فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يأتي بلا دعوى.

– إن قرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن توافق أو أن ترد الطلب المتعلق بهذا الخصوص، كما لها أن تبادر به من تلقاء نفسها.

– المعاينة تتم على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة.

على القاضي أن يباشر معاينة محل النزاع خلال عمله الرسمي وهو على رأس وظيفته.

رابعا: دور المعاينة واجراءاتها.

أ/اجراءات المعاينة:

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يميز بين إجراءات المعاينة والانتقال للاماكن أمام الجهات القضائية، حيث نجد أن نص المادة 861 منه قد أحالتنا الى الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية فيما يتعلق بإجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

تسمح هذه الوسيلة للقاضي الإداري الانتقال بنفسه إلى الأماكن اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، وقد أجازت المادة 146 من ق إ م إ، للقاضي الإداري وكذا القاضي العدلي باستعمال هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .[122]ويجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله للمعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة.[123]

كما أنه يحق للقاضي الاستعانة بذوي الخبرة إذا كانت طبيعة الانتقال تتطلب معارف تقنية، وإذا لم يحضر أحد من الخصوم ولم يعينوا عنهم أحد في الجلسة العلنية التي صدر فيها القرار

[122] سعيد بوعلي، مرجع سابق الذكر,ص 205

[123] المادة 146 من ق إ م إ.

فيجري تبليغهم بقرار المعاينة مع بيان يوم وساعة إجرائها[124]، كما يجوز للقاضي أثناء إجرائه المعاينة سماع الخصوم.[125]

وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضرا بذلك يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[126]، وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة الى مصاريف الدعوى.

خامسا: دور المعاينة كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية:

يقوم القاضي الإداري بالمعاينة التي تعتبر مجرد معلومات ولا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال فقط إذ يجوز قبولها أو استبعادها، كما أنه يمكن للخصم أن يدحضها بكل الوسائل، ولكنه ملزم بتسبيب قراره كما هو الحال بالنسبة إلى أي دليل مقنع غير أنه يجوز الاحتجاج بمحضر المعاينة المثبت للوقائع المادية.[127]

كما يعد المحضر الذي يتوصل اليه القاضي دليلا قائما وكاشفا لأعمال المعاينة الذي يستوجب القانون ضم كل البيانات و الملاحظات التي تعد قواما لتكوين الصورة الحقيقة للواقعة، فالمحضر يساعد القاضي لإثبات حق أو نفيه، كحالة عقد البيع الذي يقوم فيه البائع ببيع سلعة للمشتري وينكر هذا الأخير استلامه للبضاعة للتهرب من دفع الثمن، فيقوم البائع برفع دعوى مطالبة باستيفاء الثمن فيمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإجراء المعاينة،بأن يقوم بتفتيش مستودع المشتري للتأكد من السلعة أو وجود شهود، فهذا يمكن البائع من حصوله على حقه.[128]

كما يجدر القول إن للقاضي سلطة تقديرية، كما قال السنهوري: وغنى عن البيان ان المعاينة والخبرة دليلان حجيتهما غير ملزمة لأنه ثمة تغيرات قد تدخل على ما عاينه كان يجد حدود محل

---

[124] حسين طاهري، مرجع سابق الذكر، ص38

[125] المادة 148 من ق إ م إ.

[126] المادة 149 من ق إ م إ.

[127] ندى جرموني،فلة فريال، قيمة رسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص كلية الحقوق، بجاية 2017- 2016 , ص84

[128] حمد محمد قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ،2005 ص.303

النزاع في العقار قد تلاشت سواء بفعل فاعل او بفعل العوامل المناخية كالأمطار والفيضانات، لكن هناك حالات تعتبر فيها المعاينة فعالة ملزمة للقاضي في حالة معاينة فتح أو غلق نافذة على ملكية طالب المعاينة، معاينة تسرب مياه الجار إلى مسكن طالب المعاينة، معاينة مواصلة أشغال البناء. إذن تعد المعاينة من الوسائل الفعالة والهامة في الوقائع المادية والمواصلة للحقيقة، أما في إطار التصرفات القانونية تظهر استثناء بالنسبة للتصرفات التي تتجاوز للحقيقة100000 دينار حسب القانون المدني الجزائري.[129]

المطلب الثاني: الوسائل الموضوعية للإثبات

بعد أن تم التطرق إلى بعض الوسائل المباشرة التي يعتمد عليها القاضي الإداري في التحقيق، تجدر الإشارة إلى وجود وسائل أخرى تُعرف بالوسائل الموضوعية أو التدابير التكميلية للتحقيق، والتي تُستخدم عندما لا تكفي الوسائل العادية لإظهار الحقيقة، وتُعد من الأدوات المهمة التي تُمكن القاضي من بناء قناعته

وفي هذا الإطار، سيتم تناول هذا المطلب عبر الفروع التالية:

الفرع الاول(الاستجواب),الفرع الثاني(الاقرار),الفرع الثالث(اليمين),الفرع الرابع(القرائن)

الفرع الأول: الاستجواب

إن الاستجواب في مجال القضاء الإداري ليس له أهمية كما هو الحال في المواد المدنية، لان العلاقات الإدارية تستند إلى قرارات ووثائق تتفق مع قواعد وهذا الإجراء لا يوجد إلا للخصوم في الدعوى [130]. فالاستجواب هومن الاجراءات التحقيقية التي يلجا اليها القاضي الاداري قصد بلوغ الحقيقة ويتمثل في طرح اسئلة على الخصوم بالجلسة او اثناء التحقيق بغية استدراجهم الى الاقرار بواقعة او تصرف ما

[129] بن زعمه نجاة، اجراءات التحقيق الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم,2021-2022, ص 51.

[130] عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها إلى الحكم فبها، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2009، ص 547

اولا: تعريف الاستجواب

يقصد بالاستجواب او المواجهة الشخصية للخصوم استدعاء احدهم امام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اقرار منه ازاءها، فالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي من المستوجب الرد على اسئلة معينة حيث تكتشف اجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى ,ويقال انه توجيه الاسئلة بقصد الحصول على اقرار يفيد في الدعوى ,و هو ايضا طريقة من طرق تحقيق الدعوى ,يعتمد فيها احد اطراف الدعوى بواسطته الى سؤال الطرف الاخر عن وقائع معينة ,ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها الى اثبات ادعائه او دفعه .[131]

في القانون القديم نصت عليه المادة43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كانت مطبقة امام الغرفة الادارية و مجلس الدولة, وبالتالي بإمكان القاضي الاداري من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يأمر شفويا و قبل الفصل في الموضوع بحضور احد الاطراف شخصيا,و معنى ذلك انه باستطاعته استدعاء ممثل الادارة او الهيئة المصدرة للقرار الاداري قصد استجوابها و طرح الاسئلة عليها ,وكذا طلب تقديم توضيحات امامه و كان عادة يتم في جلسة الصلح امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي ,لكن غالبا مالا تحضر الادارة امام القاضي الاداري .

ويستنبط القاضي الاداري سواء امام المحكمة الإدارية، اومجلس الدولة من هذا الموقف بان التصرف الصادر عن الادارة والمطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني او ان الادارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى، او هي المستأنفة امام مجلس الدولة.[132]

- إجراءات الاستجواب:

نصت عليها المواد من 107-98 من قانون إ م إ حيث يقوم القاضي بحضور الخصوم أو أحدهم شخصيا أو بصفة انفرادية حسب ظروف القضية بتوجيه الأسئلة، ويطلب من المستجوب توضيح النقاط والمسائل المتعلقة بالموضوع.

[131] كميني خميسة، مرجع سابق، ص 45

[132] عبدو سهيلة، التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم,2019\2018,ص 33

ويجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، وتدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة. ويوقع من طرف القاضي وامين الضبط والخصوم وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويبين بالإضافة تاريخ وساعة ومكان التحرير وبعد تلاوة المحضر من طرف امين الضبط.[133]

- أهمية الاستجواب:

تبدو أهمية الاستجواب في كونه إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق الإداري تقتضيه ضرورات الدفاع والعدالة وآن واحد، سيما وأنه الإجراء الأكثر بروزا وفاعلية في استخراج الحقيقة من مكامنها، فضلا عن أنه إجراء يسمح بمراجعة مختلف إجراءات التحقيق التي سبقته والتأكد من جدية الدلائل والقرائن التي تكون قد أسفرت عنها، كما أن محاصرة المتهم بالأسئلة من كل جانب ومناقشته فيها قد تفضي إلى تصريحات قد تقود إلى قرائن أو أدلة تؤيد الاتهام القائم ضده وتفنيده.[134]

ويتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق حيث يعتبر من جهة إجراء من إجراءات التحقيق التي بمقتضاها يتم جمع الأدلة لكشف الحقيقة، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلالها يستطيع الرد على الأدلة الموجهة ضده فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، ويتيح الفرصة لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.[135]

- موقف المشرع الجزائري من الاستجواب:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الاستجواب كإجراء من إجراءات التأديب، ولا كيفية إجراءه سواء من خلال الأمر رقم 03/06 أو المرسوم رقم ،59/58 أو من خلال النصوص القانونية الملحقة بهما ومنه المرسوم رقم 152/66، ثم أحكام الأمر 03/06 الحالي للوظيف

[133] بن لطرش اميرة، مرجع سابق الذكر,ص 16 ,ص17

[134] فاروق خلف، منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، ،2019 ص 365ص 364

[135] - لفتة هامل العجيلي التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015، ص.369

العمومي، إلا أنه يمكن لمجلس التأديب عن طريق أعضائه كأصل عام أن يتبع أية طريقة قانونية للاستجواب، بغية تحقيق الهدف من التأديب بإجراءاته القانونية المتبعة في ذلك.[136]

الفرع الثاني: الاقرار

الاقرار هو الاعتراف على النفس بواقعة قانونية، ويعرف أيضا بأنه اعتراف شخص بواقعة يترتب عليها تقرير حق لشخص آخر[137]. ويعتبر الإقرار من الأدلة المعتمدة أمام القاضي الإداري، ويحصل ذلك عادة عندما يكون القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها، وهذا بهدف الحصول على إقرار من أحد طرفي الدعوى ولدراسة الإقرار كوسيلة من الوسائل التحقيقية المباشرة نص عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[138]

ويعرف أيضا بأنه: اعتراف شخص بحق عليه الاخر، قصد ترتيب حق في ذمته واعفاء الأخر من الإثبات، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه، بصحة واقعة قانونية معينة، بشرط أن يتم ذلك أثناء نظر الدعوى وأمام المحكمة التي تنظرها، وأن يكون موضوع الإقرار حق أو واقعة قانونية متعلقة بها، ويؤدي الإقرار على هذا النحو إلى ثبوت الواقعة محل الإقرار ثبوتا قاطعا، يلزم المقر ويلزم المحكمة.[139]

كما عرفه الأستاذ السنهوري بأنه " اعتراف شخص بادعاء يوجهه إليه شخص آخر". ووضعت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للإقرار على النحو التالي: "الإقرار تصريح يقربه شخص بثبوت واقعة في حقه، من شأنها أن تحدث ضده آثاراً قانونية.[140]

والإقرار نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من

[136] عائشة قابوش، سميرة بن زوة، المرجع السابق، ص 59

[137] - أوصالح نسيمة، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2019-2018 ،ص 48

[138] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 186

[139] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص84

[140] يحى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،2005 ص263 ص.264

شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته للآخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما أو لم يكن، وعليه يمكننا القول إن الإقرار هو اعتراف خصم في الدعوى أثناء النظر فيها أمام المحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها .[141]

انواع الاقرار:

يتميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار هما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي واللذين سوف نتناولهما تباعا.

أولا: الإقرار القضائي

عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار القضائي بأنه: " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، يجب أن يصدر الإقرار من الخصم نفسه، أن يصدر الإقرار أمام القضاء وأن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى[142] . والإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون مكتوبا أو شفويا، والإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه، أو أدلى بها أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه، أو في مناقشة القاضي له.[143]

ثانيا: الاقرار الغير قضائي

هو الإقرار الذي يتم خارج المحكمة ومجلس الحكم الخاص بقضية النزاع المعروض فهو الإقرار الذي لا يتم أمام القاضي، وعلى القاضي الاجتهاد والتحري في قصد المقر لأنه في هذه الحالة الإقرار لم يكن صادرا للمقر له، فعلى القاضي الاستشهاد بهذا الإقرار بمجرد إثبات صدوره من المقر. [144]

[141] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى الجزائر ،2009، ص.236

[142] اوصالح نسيمة، مرجع سابق الذكر، ص 49

[143] محمد صبري السعدي، مرجع سابق الذكر، ص 247 ص 248

[144] بن لطرش أميرة، مرجع سابق الذكر، ص 20

ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له، مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلا أن يؤخذ بإقراره، ويجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار ويتحرى فيه قصد المقر وتوافر الشروط العامة له والإقرار غير القضائي لا يلزم المقر ويمكن إثبات عكسه ولا يوجب على المحكمة الأخذ به ويخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله تجزئته، وله اعتباره دليلا كاملا في الإثبات، أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، أو لا يأخذ به أصلا فإثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار يخضع للقواعد العامة. [145]

الفرع الثالث: اليمين

إن القواعد الموضوعية لليمين والواردة في القانون المدني لم تعط تعريفا لليمين، بل اكتفت بتحديد شروط وتوجيهها والاثار المترتبة على ذلك.[146]

تعريف اليمين:

تعرف اليمين بأنها: شهاد الله عزوجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهائه بين الأطراف المتخاصمين، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور.

واليمين في الأنظمة الوضعية هي الحلف بالله العظيم، التي يؤديها خصم أمام القضاء بناءا على طلب الخصم الآخر أو بطلب من المحكمة، على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك عند انعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

واليمين مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى «لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

[145] محمد حسين منصور، قانون الإثبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص.211

[146] الياس جوادي، مرجع سابق، ص 198

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.[147]»

انواع اليمين:

اليمين الحاسمة:

هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه، عندما يعجز الخصم عن الإثبات ولكي يتم بها حسم النزاع القائم بين الخصوم، فيحتكم إلى ضمير الخصم الأخر طالما أعوزه الدليل.

ولقد نصت المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [148]على جملة من إجراءات اليمين المتممة وما يترتب عنها من عقوبات جزائية، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة 193من ذات القانون[149] على تحديد أداء اليمين من قبل الخصم كالتالي:" تؤدي اليمين من قبل الخصم الذي وجهت إليه شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، إذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها إما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.[150]

ثانيا: اليمين الممتنة

هي وسيلة أتاحها القانون للقاضي لعله يستطيع بها أن يستكمل عقيدته، أو بعبارة أخرى أن يتمم بها نقص الأدلة أو لتأكيد أدلة أحد الخصوم.[151] وبالتالي فإن اليمين الحاسمة تتضمن استثناءا واضحا من مبدأ حياد القاضي أراد به المشرع تخويل القاضي سلطة توجيه هذه اليمين

[147] سورة المائدة، الآية.89

[148] المادة 191 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47

[149]الفقرة الأولى من المادة 193 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47

[150] بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص.54

[151] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1986 ص .189

للاطمئنان في الحالات التي ال تكون فيها الأدلة الكافية لتكوين الاقتناع الكافي، ما يجعل اليمين المتممة دليلا تكميليا إضافيا يلجأ إليه القاضي لاستكمال قناعته. [152]

ثالثا: إجراءات أداء اليمين

حسب ق إ م إ فإن اليمين تؤدي من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده له القاضي، وبالتالي فإن القاضي هو الذي يحدد اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين، ويحدد كذلك الصيغة التي تؤدي بها، وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة، وفي حالة ما إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه. وعلى كل فإن اليمين تؤدى بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا في ذلك، وفي جميع الحالات تؤدى بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه.

رابعا: موقف القضاء الإداري من اليمين

استقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات، وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لاعتبارات تتصل بالنظام العام، لتناقضها مع طبيعة الدعوى الادارية تماما كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي.

أما اليمين المتممة التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين لاستكمال عقيدته فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها سواء في فرنسا أو في مصر، ولقد أجمع الفقه على استبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية لذات الاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة لخروجها عن طبيعة إجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، في حين يكون الاعتماد في إثبات المنازعة الإدارية قائما على الاوراق والمستندات.

[152] موسى قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه, قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 157

أما بشأن توجيهها للأفراد فيرى pactet عدم جواز ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين الطرفين. أما في الجزائر فإننا لم نجد أي قرار سواء للغرفة الإدارية سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا أو لمجلس الدولة قضى بقبول اليمين بنوعيها كدليل إثبات في المنازعة الإدارية.[153]

الفرع الرابع: القرائن

تعد القرائن من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة التي يستنبطها من الواقع والمسماة قرائن قضائية، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون، وعليه عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة في المادة1349 قانون مدني بأنها:

النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أما المشرع الجزائري فلم يعطها تعريفا واضحا، بل ذكر ها في المادة337 من القانون المدني أنها تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد يقضي بخلاف ذلك. [154]

اولا: القرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية بأنها: استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدالة على أمر مجهول، كما تعرف أيضا بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.[155]

كما يمكن تعريفها أيضا هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت، أو هي علاقة منطقة يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[156]

[153] مروى جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق، ص 95

[154] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص-181 .182

[155] 35 سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار الهدى، الجزائر ،2015، ص.105

[156] 19 عبد الرحمان بوكثير ، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 -2013 ،2014 ص -295 ص 296

القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع القاضي دحض الادعاء أو إثباته من خلال استعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقر منه لقربها منه أو اتصاله بها.

وتظهر أهمية القرائن القضائية وفعاليتها على وجه الخصوص في الحالات التي يتعذر. أو يصعب الحصول فيها سلفا على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع التي ليس من شانها أن تكون محل وثائق إدارية.[157]

ثانيا: تطبيقات القرائن القضائية

سنذكر بعض القرائن القضائية واسعة التطبيق أمام القضاء الإداري والتي كرسها القاضي الإداري:

أ- قرينة الانحراف في استعمال السلطة

هو أحد عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار، ومن ثم فإن هذا العيب يقع إذ ما قصد مصدر القرار الإداري بإصداره له تحقيق غاية منبتة الصلة بالمصلحة العامة أو متصلة بالمصلحة العامة أو تخالف الهدف الذي حدده المشر ع لإصدار القرار حيث يكون القرار في الحالة الأخيرة مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف ولعل أهم القرائن التي يستخلص القاضي منها انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، وتفرقتها في المعاملة بين من تماثلت مراكزهم القانونية أو انعدام دافعها لإصدار القرار، أو عدم تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي.[158]

ب- قرينة سلامة القرارات الإدارية:

إن فكرة سلامة القرارات الادارية المرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، فالقرار الإداري يفترض أن يكون محمولا على الصحة، بفضل ما يحاط به من ضمانات كحسن اختيار الموظفين الذين

[157] . نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 155

[158] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشاة توزيع المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية 2008، ص 410 ,ص 412

يقومون بالعمل الإداري أو بإصدار القرار، ورقابة الإدارة عليهم التي تلزمهم باحترام قو اعد الاختصاص والشكل، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة بل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

ج–قرينة العلم اليقين للقرار:

يقصد بها علم المخاطب بصدور القرار الإداري الذي يستوفي شروطه القانونية، بإحدى وسائل النشر التي تتمثل في الجريدة الرسمية والنشرات والإعلانات.[159]

ثانيا: القرائن القانونية

هي القرائن التي يستنبطها المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في نوعية محددة من الحالات، فيبني عليها قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة.

تعريفها:

تعرف القرائن القانونية بأنها: هي التي يقوم المشرع باستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، الأمر الثاني مرتبط بوجود الأمر الأول، فهي من عمل المشرع أساسها النص القانوني [160]،أوهي استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة.[161]

ثالثا: أنواع القرائن القانونية

القرائن القانونية قد تكون قرائن قانونية قاطعة أو قرائن قانونية بسيطة، وهذه القرائن بنوعيها القاطعة والبسيطة جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها بغير نص قانوني، كما لا يجوز التوسع في تفسيره.

أ – القرائن القانونية البسيطة:

[159] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص.398 ص 399

[160] محمد حسين منصور، مرجع سابق الذكر, ص 167

[161] عايدة الشامي، مرجع سابق الذكر، ص.41

هي التي يجوز إثبات ما يخالفها، أي عدم مطابقتها للوقائع في القضية المعروضة بتلك القرينة لان القرينة مبنية على الراجح في العمل، وليس اليقين المؤكد لذا ينبغي فتح باب لإمكان إثبات عكسها.[162]

ومن أمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 830 ف 2 من ق إ م إ:" يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم."

ففي هذا النص نجد أن المشرع أقام قرينة مقتضاها اعتبار فوات شهرين على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض التظلم، أي بمثابة صدور قرار إداري ضمني برفض التظلم، وقرينة القرار الإداري الضمني من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس وهو ما ارتكن إليه القضاء.[163]

ب-القرائن القانونية القاطعة:

هي التي لا يجوز إثبات عكسها، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، ولكن لا يعني أن القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بل يجوز ذلك بالإقرار أو اليمين فقط[164]

ثالثا: حجية القرائن في الاثبات في المنازعة الإدارية

تختلف حجية القرائن في الإثبات بحسب ما إذا كانت قرائن قانونية أو قرائن قضائية.

حجية القرائن القانونية في الاثبات:

القرائن القانونية لا تعتبر أدلة الإثبات بالمعنى الحقيقي، وإنما يمثل دورها في نقل عبئ الإثبات من عاتق المدعي الذي تقررت لمصلحته، إلى طرف المدعى عليه إذا كانت بسيطة أو تؤدي إلى اعفاءه من الإثبات بصفة نهائية إذا كانت قاطعة. وبالتالي فإن حجية القرائن القانونية

[162] عايدة الشامي مرجع سابق الذكر، ص .169

[163] إلياس جوادي، مرجع سابق الذكر، ص 189

[164] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص .170

في الإثبات تختلف فيما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة أو بسيطة، فهذه الأخيرة يجوز إثبات عكسها بكل طرق ووسائل الإثبات، أما القاطعة فيمكن إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين، وذلك إذا كانت تتعلق بالمصلحة الخاصة، أما إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة فلا مجال لإثبات عكسها أبدا.

حجية القرائن القضائية في الإثبات:

إن القرائن القضائية هي التي يكثر استعمالها في مجال الإثبات في المنازعة الإدارية، ويرجع ذلك إلى تنوعها وتعددها، فال يمكن حصرها في مجال معين من المنازعات، فهي على ذلك تستنبط على حسب ظروف الدعوى المعروضة على القاضي الإداري على خلاف القرائن القانونية التي ترد على سبيل الحصر. وعليه للقاضي الإداري السلطة التقديرية في الأخذ بالقرائن أو عدم الأخذ بها لتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى، كون أن القرائن القضائية تخفف من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي بنقلها هذا العبء إلى جانب الإدارة، وإن كان ذلك بصفة مؤقتة إلا أنه قد يؤدي إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعى إذا تقاعست الإدارة أو فشلت في دحض القرينة بإثبات عكسه.[165]

المبحث الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والحديثة

قد يواجه القاضي الإداري أثناء فصله في بعض القضايا مسائل تتطلب معرفة فنية أو تقنية دقيقة تتجاوز تخصصه القانوني، مثل المسائل الطبية، الهندسية، أو التقنية، وهو ما يفرض عليه الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص. وتتمثل هذه المساعدة في مجموعة من الوسائل التي تُعدّ غير مباشرة، يلجأ إليها القاضي للوصول إلى الحقيقة، وتدعيم قناعته القضائية. كما أن التطورات التكنولوجية والعلمية أفرزت وسائل حديثة تُستخدم في التحقيق القضائي، مثل مضاهاة الخطوط والتحاليل الفنية، والتي أصبح لها دور متزايد في كشف الوقائع وتقييم الأدلة. وانطلاقًا من أهمية هذه الوسائل، سيتم

[165] مروة جريبي، سهام بوشحدان، مرجع سابق، ص 105 ,ص 106

في هذا المبحث تناول في المطلب الاول (الوسائل الغير مباشرة) وفي المطلب الثاني (الوسائل الحديثة).

المطلب الأول: وسائل التحقيق غير المباشرة

هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي الإداري بنفسه لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة الأعوان. وتعتبر هذه الوسائل في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري وذلك أنها مألوفة وشائعة الاستعمال ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: يتكلم عن الخبرة من خلال تعريفها، خصائصها، أهميتها ومجالها وكذا إجراءاتها [166]أما الفرع الثاني خصص لمضاهاة الخطوط من خلال تعريفها واجراءاتها.

الفرع الاول: الخبرة

اولا: تعريف الخبرة

الخبرة لغة: من " الخبر " النبأ وفي تهذيب اللغة: الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر وتقول: أخبرته وخبرته وهما مترادفان والخبر لغة: ما ينقل غير الغير وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته وخبرت بالأمر أي علمته وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته.

وقوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا «.**[167]**أي اسأل عنه خبيرا تخبر بمعنى استعلم عنه من هو خبير به عالم به، والخبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبير[168].والخبرة هي العلم بالشيء والخبير هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته.[169]

[166] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 110

[167] سورة الفرقان، الآية 59

[168] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة دون طبعة، س ن، ص.364

[169] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي .مرجع سابق الذكر ص.783

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته ورد ذكره بالقران الكريم 47 مرة إذ يقول عز وجل في محكم تنزيله «الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير «.[170]

وقد فرق بعض علماء اللغة العربية بين الخبرة بالضم والخبرة بالكسرة فقالوا: الخبرة بالضم: العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به لاختبار والخبرة بالكسر العلم بالظاهر والباطن وقيل بالخفايا الباطنية ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة وقيل الخبرة بالضم: العلم بالشيء والخبرة بالكسرة العلم بالشيء والمعرفة والتجربة ونقول مالي به خبر أي عليم.[171]

ثانيا: تعريف الخبرة اصطلاحا

عرفت بأنها: "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية، عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لاتستطيع المحكمة الإلمام بها.[172]

تعد الخبرة القضائية بصفة عامة أحد طرق الاثبات، التي يستعين بها القاضي كلما صادف في النزاع المطروح أمامه مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، بعيدة عن المجال الأصيل لثقافته الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، فالقدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية.[173]

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة واكتفى بذكر الهدف منها من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" توضيح واقعة قانونية أو علمية محضة للقاضي"،

[170] سورة سبأ الآية 1

[171] عبد الناصر محمد شيتور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، ط،1 دار النفائس، الأردن ،2005، ص.35

[172] محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط،2 دار هومة، الجزائر، ،015 ص .15

[173] نصر الدين هنوني، نعيمة ترا عي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، ،2009 ص ص.10،11

وفي المجال الفقهي تعددت التعريفات، فقد عرفت بأنها:" إجراء تحقيق واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[174]

والخبرة لها أساس في الشريعة الإسلامية حيث يقول الله سبحانه وتعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .»[175]

ثالثا: خصائص الخبرة القضائية:

أ- أنها وسيلة تحقيق: بمعنى أن هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات القضائية بمناسبة فصلها في المنازعات التي تعرض عليها.[176]فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي،

وفي هذا الإطار التي نصت المادة 75 ق إ م إ أنه: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"فيما نصت المادة 77 من ق إ م إ على ما يلي:" يمكن للقاضي ولسبب مشروع

وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة...".[177]

ب-أنها إجراء قضائي: إذ هي قضائية بطبيعتها يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن إجرائها سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، ويملك رفض إجرائها أيضا إذ طلبها الخصوم والقاضي

[174] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، ،2016 ص.22

[175] سورة النحل، الآية 43

[176] فهيمة بلول، الخبرة القضائية كإجراء أساسي للتحقيق في المنازعة الضريبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد ،01 جوان ،2017 ص.

[177] بن لطرش، اميرة، مرجع سابق الذكر ، ص 29

المعروض عليه النزاع، هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله.[178]

ج- أنها إجراء فني: بحيث تنصب على مسألة واقعية أو فنية تخرج عن نطاق الاختصاص الأصيل للقاضي [179]يقتصر مجال الخبرة على المسائل الفنية الخالصة ويكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها، الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، فقد حددت المادة 125 من قانون إ م إ مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، ومن ثم فإن الاخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة.

لأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية، لان إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهذا الخبير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية.[180]

د- أنها اختيارية: الأصل العام أن إقرار الخبرة مسألة جوازية ترك تقديرها لسلطة القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي يقرر اللجوء إليها إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك لإظهار الحقيقة[181] ،فإذا وجد أن أدلة الدعوى المطروحة أمامه تمكنه من حسم الدعوى[182] كان له أن يرفض إجراءها أما في غير هذه الحالة فإنه ملزم بإجراء الخبرة كلما كان في ذلك تحقيق والدافع الجوهري كشف الحقيقة، حيث يقتصر هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم.[183]

[178] محمد حزيط، مرجع سابق الذكر ، ص 20

[179] حسين طاهري ,مرجع سابق الذكر ,ص 57

[180] محمد حز يط مرجع سابق، ص 22

[181] غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزويد في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1، دار الثقافة، 2005، د ب ن، ص.14

[182] كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي، ط1، دار الشهوري، لبنان، ،2016 ص.63

[183] محمد حزيط، مرجع سابق، ص22

رابعا: اهمية الخبرة

قد يتعذر على القاضي في بعض النزاعات التي تعرض عليه ايجاد حل لها لأنها لا تدخل ضمن معارفه وادراكه لهذا يلجأ إلى غيره من المتخصصين ، فالخبرة تكشف عن الوقائع وتعد أداة مساعدة للقاضي الذي يقف عاجزا أمام متطلبات التحقيق، في النزاع المعروض أمامه عندما يتعلق الامر بإثبات الواقعة، بتخصص علمي او فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه ،كما تظهر اهمية الخبرة في طابعها السري الذي يتلائم مع مبدا سرية التحقيق حفاظا على حقوق الخصوم والسير الحسن للعدالة، كما أنها تمكن من الوصول إلى الحقيقة المجهولة بكثير من الدقة بالاعتماد على الوسائل العلمية المتطورة.[184]

خامسا: إجراءات الخبرة القضائية

تتمثل إجراءات الخبرة القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون إ م إ في إطار الخبرة، أولا طلب إجراء الخبرة وثانيا استبدال ورد الخبير وثالثا مباشرة الخبرة.

أ_طلب إجراء الخبرة

يكون طلب إجراء الخبرة من تقدير القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع، غير أن المشرع الجزائري لم يضع حدود لصلاحيات القاضي، لا من حيث نوع التحقيق أو عدد إجراءات التحقيق، كما أن الأوامر والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، حرصا على السرعة في تسوية النزاعات [185]ويجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة حسب نص المادة 128 من قانون إ م إ مايلي:

- عرض الأسباب التي برزت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء,
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص,

[184] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق الذكر ,ص 111

[185] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 109- 110.

– تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا,

– تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط,ولقد نصت المادة 126 من قانون إ م إ على كيفية طلب اللجوء إلى الخبرة القضائية التي تكون إما بطلب من الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، ويشترط أن يكون تعيين الخبير المقدم للمحكمة جديا وصريحا، مع الذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة ، ومدى جدواها في حل النزاع.[186]

ويسمح هذا الطلب للقاضي تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص ، أو من تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في القائمة أوغير مقيدين شرط أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعني، في الحكم الآمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، حسب نص المادة 131 من قانون إ م إ وحسب نص المادة 129 من قانون إ م إ ،التي تنص على مايلي: يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق على أن يكون مقارب قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل، لأتعاب ومصاريف الخبير يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذي يتعين عليهم ايداع مبلغ التنسيق لدى أمانة الضبط، في الجل الذي يحدده, يترتب على عدم إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لا غيا .

ب– استبدال ورد الخبير

يجوز استبدال الخبير بغيره إذا ر فض القيام بإنجاز المهمة المسندة اليه، أو تعذر القيام بها، يقوم القاضي الذي أصدر الأمر باستبداله بموجب أمر على عريضة، وذلك طبقا لنص المادة 132 من قانون إ م إ [187]، وعلى خلاف ما هو مقدر بالنسبة للقضاة يجيز المشرع رد الخبراء دون التنحي عملا بنص المادة 133 من قانون إ م إ، فإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 ايام من تاريخ التبليغ، بهذا التعيين يتضمن أسباب الرد دون التأخير في الطلب، بأمر غير قابل لأي طعن [188]، وتتمثل أسباب الرد

[186] كريمة بغاشي الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص .67

[187] حسين فريحة,مرجع سابق الذكر ، ص .382

[188] عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق ، ص 139

في :إثبات القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو تبرير وجود مصلحة أو أي سبب جدي.[189]

ج- مباشرة الخبرة

حسب نص المادة 135 من قانون إ م إ فإنه يتم تنفيذها بحضور جميع أطراف الخصومة، بحيث يتوجب على الخبير اخطارهم بيوم إجراء الخبرة بهدف تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، والا اعتبر عمله باطلا، وفي حالة اعتراض الخبير إشكالات تعرقل تنفيذ مهمته يقوم برفع تقريره إلى القاضي الذي عينه، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص هذه الآثار القانونية.[190]

اثار الخبرة:

حسب نص المادة 144 من قانون إ م إ تنص ما يلي: يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم براي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة من خلال نص المادة يتضح ان عمل الخبير ليس اجراءا توضيحيا لواقعة مادية يصعب توضيحها على القاضي الاداري ولا يقيد المحكمة في شيء وقت النظر في الموضوع اذ يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة كلها او جزء منها وللخصوم ان يبدو ملاحظات واوجه دفاع عن حقوقهم وابداء ما لهم من تحفظ اثناء مناقشة الخبرة.[191]

ثالثا: مجال الخبرة

ينحصر المجال الطبيعي للخبرة في دعوى القضاء الكامل، حيث تجرى الخبرة في هذه الدعوى لأجل تحديد حقيقة ومجال الضرر، الذي لحق المدعي و كذا تحديد أسباب وقوعه وتقديم إجراءات وقائية لتفادي انتشاره ،أما بالنسبة لدعوى فمنطقيا لا يتصور إجراء خبرة فيها نظرا للهدف من رفع هذه الدعوى ،الذي يرمي إلى البحث عن مشروعية العمل الاداري، أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي الاداري وليس الجانب المادي ولكن يجوز للقاضي الإداري

[189] طاهري حسين، مرجع سابق الذكر ص59

[190] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص.284

[191] فاتن شاوش، المرجع السابق، ص 46

بإجراء الخبرة في الخصومة الادارية المتعلقة بدعوى الإلغاء ،إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء.[192]

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط

تعرف لغة بانها: المقارنة المشابهة ومشاكلة الشيء بالشيء[193]

قال تعالى:» يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون «.[194]

أما اصطلاحا: فهي مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة ابهام من نسب إليه السند الذي أنكره، مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون، لمعرفة ما إذا كانت تشبه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به أم لا، كما تعرف أيضا بانها مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه.[195]

ويقصد بمضاهاة الخطوط فحص الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه.[196]

وعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انها " الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، وكما سبق وذكرنا بأن وسيلة مضاهاة الخطوط تتمحور حول سند عرفي والذي جاء تعريفه من طرف المشرع بحسب المادة 326 مكرر من القانون المدني بنصها: " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف."

[192] سعيد بوعلي مرجع سابق، ص .283

[193] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص335

[194] سورة التوبة، الآية 30

[195] بن لطرش أميرة، المرجع السابق، ص34

[196] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط .2007 منشورات الحلبي الحقوقية، ص 269

إجراءات القيام بمضاهاة الخطوط:

نصت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط بالرجوع للمواد من 164 إلى 174 من نفس القانون أمام القضاء الإداري، وبالرغم من أن المشرع الجزائري حرص على توحيد إجراءات التحقيق بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية.[197]

إلى أن مضاهاة الخطوط في ظل قانون الإجراءات السابق كانت تعتبر عارضا من عوارض الخصومة بخلاف ما هو معمول به في القانون الجديد حيث غير المشرع من طبيعتها وأصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها (المادة 164 من قانون إ م إ).[198]

فلا يمكن الخروج عن قواعد القانون المدني طالما الأمر يتعلق بسند عرفي، وهذا ما نصت عليه المادة 327 المعدلة بموجب القانون 05_ 10 بإعطائها شكل ومواصفات العقد العرفي بأنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه وبالتالي هنا إمكانية الإنكار واردة من طرف الشخص أمام القضاء.[199]

بموجب طلب فرعي :

عندما يكون النزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

دعوى أصلية:

تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، وذلك للسماح للخصم الذي يحوز

[197] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 335

[198] براهمي عبد القادر، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في ال قانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية ،2018-2017، ص 43.

[199] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 335

محررا عرفيا ويخشى أن يتنازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعال عن الشخص الذي حرره ووقعه.[200]

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذو قيمة، ويتعلق بموضوع النزاع تعين هنا على القاضي أن يؤشر على الوثيقة المعنية بالمضاهاة ثم يأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل، ويتوجب على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط والمقارنة بين:

_التوقيعات والخطوط التي سبق الاعتراف بها.

_التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

_الجزء من المستند محل المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.[201]

المطلب الثاني: وسائل التحقيق العلمية

تنص المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها"، وهذه الوسائل يختص بها القاضي الإداري.

كما أنها تندرج في الملف كوثيقة، ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، والحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى ال تأثر بالزمن فيتغير الصوت أو الصورة المسجلة، وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر.[202]

ولهذا سنتطرق لكل وسيلة على حدي (التسجيلات)فرع أول و(الإنابات) فرع ثاني البريد (الالكتروني) فرع ثالث (ورسائل الإنترنت) فرع رابع (الفاكس) فرع خامس(وتلكس)فرع سادس.

[200]فاطمة الزهراء غراب، مرجع سابق الذكر ,ص 26

[201] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص 27

[202] بوز يان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص 119

الفرع الاول: التسجيلات

يعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية التي أدخلت حديثا في مجال الإثبات المدني، وهي وسيلة تصلح لإثبات التصرف القانوني، وقد انتشر استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق التسجيل الصوتي.[203]

تعريف التسجيل الصوتي: هو عبارة عن عملية ترجمة للتغييرات المؤقتة، لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغييرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري التسجيل على شريط من البلاستك الممغنط.

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الصوت، يعد من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، حيث أن لكل شخص صوت خاص به، يختلف تماما عن أي شخص آخرويمكن تمييزه والتعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات لمجرد سماع صوته.[204]

2-أنواع التسجيلات :

أ-التسجيلات الصوتية:

هي عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة[205]، أو يمكن القول إنه يتم بواسطة أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت، ويتم تخزينها داخل أشرطة أو داخل قرص مضغوط، أو يتم تخزينها على ذاكرة

[203] الياس جوادي، مرجع سابق الذكر، ص 224

[204] إلياس جوادي، مرجع سابق الذكر ، ص.224

[205] أوان عبد هللا الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 283

متنقلة أو على برامج بواسطة الأنترنت مما يسهل إعادة سماع هذه التسجيلات في أي وقت كالهواتف النقالة مثلا. [206]

لكي يكون للتسجيل الصوتي حجية في الإثبات أمام القضاء يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: -أن يكون الخصم قد حصل على شريط الكاسات بطريقة مشروعة، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما لو سجلها خفية أو استولى عليها بطريق الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء، وإذا قدمها وجب استبعادها.

-أن يصدر من الشخص المنسوب إلية المكالمة المسجلة إذن بتسجيلها بمعنى أن تكون برضى صاحب المكالمة الهاتفية.

-ألا تتضمن المخاطبة الهاتفية المسجلة أمور تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه بمعنى ألا تتضمن أمور سرية بهذا الشخص، ولا يجوز التمسك بها إلا بموافقته.[207]

ب-التسجيل البصري (المصغرات الفيلمية):

عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة، ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإن هو اخفاها يتعين مراجعتها على الاصل. وإذا لم يوجد الاصل يتعين على القاضي ان يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الادلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى. [208]

[206] نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019 ص 34

[207] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن، دار الثقافة، ،2002 ,ص 43

[208] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 130

ولكي يكون لهذه المحررات الفيلمية الحجية في الاثبات، كحجية الاصل الذي استخرجت منه يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

-أن تعمل المصغرات الفيلمية وفق للمعاير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.

-أن تتطابق الصورة مع الأصل.

-أن يحتفظ بالصورة المصغرة بالمدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

-أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.[209]

ثانيا: حجية التسجيلات في الإثبات في المنازعة الإدارية

حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات:

لقد تباينت التشريعات سواء الأجنبية أو العربية في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل، فمنها من نص على مشروعية استخدام هذا الدليل ومنها من حظر اللجوء إليه.[210]

أما المشرع الجزائري فإنه يتناول مسألة حجية التسجيلات الصوتية ومدى قوتها في الإثبات لاسيما فيما يخص المنازعات الإدارية، غير أننا نرى أن عدم إعطاء أية حجية للدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يتماشى مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، لذلك وتفاديا لعدة صعوبات، فإنه يمكن اعتبار التسجيلات الصوتية بمثابة الاقرارغير القضائي وترك المجال للقاضي الإداري لتقدير مدى قبوله وحجيته، متى تأكد من صحة الكلام المسجل، حيث يمكنه في ذلك الاستعانة بآراء خبراء الأصوات.[211]

حجية التسجيلات البصرية في الإثبات:

[209] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 172

[210] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 40

[211] ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص 374

نجد أن مختلف التشريعات قد اتفقت على إعطاء المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات[212]، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات التحميض والطبع أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، [213] وهذا خوفا من التزوير الذي يمكن أن يطالها، وبتحقق هذه الضمانات تحوز هذه المصغرات الفيلمية على نفس حجية الأصل وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد سكت عن تنظيم الإثبات بهذه المصغرات.[214]

موقف القاضي الإداري من الإثبات بالتسجيلات:

الرجوع إلى نص م 864 من ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري لجأ لهذا الأسلوب الجديد في الإثبات بقوله:" عندما يأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيلَ َصوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها." يفهم من هذه المادة أن طريقة التسجيلات تهدف إلى السير الحسن للخصومة الإدارية وإذا كان الأمر للقيام بها يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري فعلى هذا الأخير عند الأمر بإجرائها الحفاظ على حقوق وحريات الاطراف، وعلى هذا الأساس تقتصر التسجيلات على ما يتعلق بالقضية.[215]

وعمليا فإنه بالرجوع لقرارات مجلس الدولة الجزائري نلاحظ عدم اعتماد القاضي الإداري على هذه الوسيلة في الإثبات، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة هذا النوع من وسائل الإثبات وعدم وضوح كيفية إجرائه وكذا قيمته القانونية، وكذلك كون المشرع الجزائري لم يخصص له سوى مادة واحدة وهي م 864 من ق إ م إ.[216]

[212] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 57

[213] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 233

[214] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2012/2013,ص 96

[215] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 83

[216] ريمة مقيمي، ، المرجع السابق، ص 376

الفرع الثاني: الإنابات القضائية

أحالت المادة865 المتعلقة بالإنابة القضائية إلى المواد108الى124 من قانون إ م إ أن الإنابة القضائية نوعان: داخلية ودولية.

الإنابة القضائية الداخلية

إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة، أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها وترسل الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بأمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المنابة، وبمجرد الاستلام،يباشر في الإجراءات المأمور بها من قبل الجهة القضائية المنابة،أو من قبل القاضي الذي يعينه رئيس هذه الجهة القضائية تستدعى الجهة القضائية المنابة مباشرة الخصوم أوأي شخص معين في الإنابة القضائية، تتولى أمانة ضبط الجهة القضائية المنابة إرسال المحاضر مرفقة بالمستندات و الاشياء الملحقة بها أو المودعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة بمجرد الانتهاء من إنجاز المهمة.

الإنابة القضائية الدولية:

يكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام وترسل الإنابة إلى النائب العام بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المنابة من طرف الخصوم،ويرسل النائب العام إلى وزارة العدل الطلب ارساله عن الطريق الدبلوماسي ويتم احترام نفس الأشكال في الإنابات القضائية الدولية الواردة، وبخصوص تنفيذ الإنابات فلقد نصت المادتان117و118 قانون إ م إ بأنه فور تلقي الإنابة القضائية تنفذ المهمة المطلوبة، طبقا للقانون الجزائري مالم تطلب الجهة القضائية الاجنبية تنفيذها قي شكل خاص، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

ويمكن للقاضي المناب رفض تنفيذ الإنابة بحكم مسبب، ويمكن للخصوم والنيابة العامة استئناف حكم القاضي في أجل15 يوم، وفي حالة تنفيذ الإنابة القضائية وكذا في حالة الامتناع عن التنفيذ، ترسل العقود المحررة أو الحكم بالرفض إلى الجهة القضائية المنيبة مع استعمال نفس السبل المستعملة لإرسالها، ويكون تنفيذ الإنابة دون رفع المصاريف القضائية في حالة سماع

الشهود أو اللجوء إلى خبراء مترجمين، أو أي شخص ساهم في تنفيذ الإنابة القضائية تقع المصاريف على السلطة الأجنبية ما لم تنص الاتفاقية على خلال ذلك.[217]

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني

نظام البريد يعد من أهم مزايا الأنترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالأنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية، وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.[218]

والبريد الإلكتروني(e-mail) يعد من أهم ما جاد به الانترنت، بحيث بواسطته يتم تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والسندات عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه، وهي عبارة عن علبة إلكترونية تستخدم لاستقبال وإرسال الملفات والوثائق، فأصبحت الرسائل المتبادلة بين الأشخاص من أسباب ازدهار المعاملات عامة والتجارية منها خاصة. لذا كان لزاما ضبط هذا الميدان وتنظيمه حتى لا تعم الفوضى في استخدامه مما ينجر عنه مخالفات قانونية وتجاوزات، فالرسائل الإلكترونية تتم كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحتى حفظها في مجال الكتروني بعيدة عن الكتابة الورقية، ويكفي أن تحمل هذه الرسائل توقيع إلكتروني بدل التوقيع والإمضاء الخطي أو الختم كما هو الحال في الوثائق والسندات الورقية.

وبالرغم من الاجتهاد القضائي الذي انصب على تنظيم هذه الوسيلة في الأنظمة المقارنة كدليل إثبات في النزاع القضائي إلا انها لا زالت تواجه تحديات للاعتراف بها قضائيا أثناء التحقيق القضائي، حيث يكونن اللجوء إلى الاعتراف في أغلب التشريعات إلى الإثبات الكتابي للعقود بدل الإلكتروني، فمجرد إنكارها من قبل صاحبها بأنه لم يقم بها أو لم يرسلها فإنها تفقد

[217] بن زعمه نجاة، مرجع سابق، ص 40 ص 41

[218] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص.120

قيمتها ومصداقيتها كدليل إثبات ومهما قيل ففي الأخير تبقى للقاضي السلطة التقديرية للأخذ بها وإعطائها القيمة الحقيقية لحجيتها.[219]

ويتخذ البريد الإلكتروني عدة أشكال تتمثل في:

أ. البريد الإلكتروني الخاص: يوجد هذا النوع على هيئتين، الأولى تضم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح قط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي أن تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط. أما الهيئة الثانية فتسمى "شبكة الأنترنت" التي تعني إمكانية وجود اتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، ويمكن أن نجد هذا النوع عامة في البنوك.[220]

ب. البريد الإلكتروني المباشر: هو شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث تقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون، ويتم تخزينها من طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني.

ج. مقدم خدمة الدخول إلى الأنترنت: وهذا النوع يقصد به أن الاتصال المباشر بالأنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل رسال البريد بدورها بشبكات أكبر، وهكذا حيث يكون لكل منهما دور في حركة توزيع وارسال البريد الإلكتروني، وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت في مناطق الإرسال.

. د. مزود خدمات الخط المفتوح: ويقصد بهذا النوع وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك، حيث يمكنه من الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.[221]

---

[219] مختاري توهامي، التحقيق في لمنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية,2020/2021,ص 56 ص57

[220] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص.120

[221] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 122

الفرع الرابع: رسائل الإنترنت

تعتبر الإنترنت منعطفا مهما في تاريخ الأشخاص، وفي وقت قياسي قصير، فهي شبكة تؤمن السرعة في التعاقد، وتضمن وصول الرسائل، لذا سنتطرق إلى تعريفها.

. تعرف الإنترنت على أنها شبكة اتصال عملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم، تشكل تجمعا ضخما يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية، وترتبط بهذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسوب الآلي، ويتطلب عمل الشبكة وجود مقومات أساسية تتمثل في جهاز حاسب "كمبيوتر"، وجهاز مودم يقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارة تواصلية مناسبة ليتمكن الكمبيوتر من فهمها، وما تتطلب إليه الشبكة وجود خط هاتفي يعمل على نقل اللبانات الإلكترونية، بعد أن يقوم المودم بتحويلها إلى إشارات ضوئية, تتميز هذه الشبكة بأنها تؤمن السرعة في التعاقد ضمن وصول الرسائل والمستندات والمحافظة على سريتها، فضلا أن التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الإنترنت تأخذ صفة قانونية لأنها تعتمد على التواقيع الرقمية، الشهادات الرقمية، وهذا الإجراء يؤمن ضمان صحة التعاقد والثقة بمصدره وذلك عن طريق السندات الإلكترونية.[222]

الفرع الخامس: الفاكس

هو الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد أو هو جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتواها كأصلها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثون ثانية، مهما كان المرسل إليه بعيد[223]

وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعددة لا سيما للمحاكم الفرنسية التي اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف.[224]

[222] بن لطرش اميرة، المرجع السابق، ص 42

[223] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص-176 ص 177

[224] كيلاني عيسى. مرجع سابق. ص 70

الفرع السادس: التلكس

يعتبر التلكس من وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تستخدم في عدة مجالات، ومنها الإجراءات الصفقات العمومية والعقود بين الأفراد والمؤسسات، حيث يعد سيد الاتصالات في الأعمال الإدارية والتجارية وعليه سنتطرق إلى تعريفه.

تعريف التلكس:

تعني كلمة تلكس تبادل البرقية فكلمة tel برقية وx تبادل ويعرف التلكس بأنه "عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل بداله، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه والتعاقد معه والتسليم معه سواء كان داخل القطر أو خارجه ، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين، ولكل مشارك رقم و رمز لنداء خاص، ولا يمكن إرسال الرسالة إلا إذا تم تسيلم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي عن طريق الإرسال والتسليم إلى نبضات كهربائية يقوم بتسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع حرف المرسل، والكتابة تكون فيها أبدية ويمكن حفظها لمدة طويلة ودون أن يصبح لونها باهتا.[225]

[225] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص.180

الخـــــاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع "إجراءات التحقيق القضائي أمام القضاء الإداري في القانون الجزائري"، تبيّن أن التحقيق القضائي في المنازعات الإدارية لا يُعد مجرد مرحلة إجرائية عابرة، بل يشكّل أداة جوهرية في الوصول إلى الحقيقة القضائية، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصون المصلحة العامة. فقد أسهم تطور هذا الإجراء في بناء قضاء إداري أكثر فاعلية وقدرة على مواجهة تعقيدات النزاع الإداري، الذي يتميز عن غيره من المنازعات بطبيعة أطرافه وحساسية موضوعاته.

وتم التوصل الى النتائج التالية:

1/أن التحقيق أمام القضاء الإداري يختلف جوهريًا عن غيره من أنواع التحقيق، سواء من حيث طبيعته الإجرائية أو من حيث خضوعه لمبدأ المشروعية، وارتباطه الوثيق بمبدأ المساواة بين الخصوم، كما أن له خصائص مستقلة تتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية، خاصة في ظل وجود طرف مميز هو الإدارة. وقد ساهم التنظيم القانوني في ضبط هذه الخصائص، لكن تظل الحاجة قائمة إلى مزيد من الوضوح على مستوى الممارسة القضائية.

2/ان اجراءات التحقيق القضائي يمر بعدة خطوات دقيقة تبدأ بقرار فتح التحقيق، مرورًا بتهيئة الملف وتحقيق المواجهة بين الخصوم، ثم اختتامه بتقرير القاضي المقرر.

3/أنّ لعوارض التحقيق تؤثر على مسار الدعوى، خصوصًا في حالات التأجيل أو تعليق التحقيق، مما يستدعي من القاضي الإداري مرونة كبيرة في التعامل مع هذه العوارض دون المساس بحقوق الأطراف أو تعطيل سير العدالة.

4/ان الوسائل المباشرة للتحقيق لها دور فعال في دعم سلطة القاضي الإداري وتمكينه من جمع عناصر الإثبات، خاصة المعاينة وسماع الشهود، على الرغم من التحفظات التي قد تثار حول حجية بعضها. كما تبين أن الوسائل الموضوعية للإثبات، وعلى رأسها الوثائق والمستندات، تظل الأكثر اعتمادًا أمام القاضي الإداري الذي يُعد قاضيًا للأوراق بالأساس، مع مراعاة سلطة القاضي التقديرية في تقييم الأدلة.

5/أن الخبرة القضائية أصبحت أداة لا غنى عنها أمام القاضي الإداري عند معالجة النزاعات ذات الطبيعة التقنية أو المالية، خصوصًا عندما يتطلب الفصل في النزاع معرفة علمية لا تتوافر لدى القاضي. كما أن تطور الوسائل العلمية، بما فيها الوسائل الإلكترونية، قد ساهم في تعزيز قدرة التحقيق على التكيّف مع متطلبات العصر، ولو أن التشريع الجزائري ما زال بحاجة إلى ضبط هذه الوسائل بنصوص أكثر دقة ووضوحًا.

قائمة المراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا: القواميس والمعاجم

1/ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد العاشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956

2/الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة دون طبعة

ثالثا: الدساتير

1/الدستور الجزائري, حسب التعديل الاخير نوفمبر,2020, دار بلقيس للنشر, الجزائر

رابعا: الكتب

4/الشتوي سعد التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،**2007**

5/العجارمة، نوفان سلطة تأديب الموظف،دار الثقافة للنشر والتوزيع1, عمان,**2007**

6/أوان عبد هللا الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، **2012**

7/بن محمد الصغير عبد العزيز، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،**2015**

8/بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، **2009**

9/بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،**2010**

10/بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،2005

11/بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر, **2013**

14/بكري محمد العزمي، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، **2016**

15/بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،**2015**

16/حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013

17/حمد محمد حمد الشلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،**2007**

18/ حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط،2 دار هومة، الجزائر،

19/رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، ج**3**, ط**2**, د.و.ج, الجزائر,**2013**

20/سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, **2007**

21/سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011

22/طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر,**2006**

23/عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها إلى الحكم فبها، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2009،

24/عايد الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية, **2008**

25/عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالاته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،**2015**

26/عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2014**

27/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية**2008 ,**

28/عبد الناصر محمد شيتور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، ط،1 دار النفائس، الأردن ،2005،

29/عبد الله مسعود, الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, ط**3**, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, **2011**

30/غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزويد في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1، دار الثقافة، 2005

31/فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارة، منشورات الأمين، الجزائر،2009

32/فاروق خلف، منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، دون طبعة، دار هومه، الجزائر 2019،

33/لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،**2004**

34/لفتة هامل العجيلي التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015،

35/ ماجد ياقوت محمد، أصول التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية, دراسة مقارنة, دون طبعة, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2000

36/ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الفنية للطباعة والنشر,**1985**

37/محمد احمد مصطفى عبد الرحمان الإجراءات الاحتياطية للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى,**1998**

38/محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،**2007**

39/محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، **2007**

40/محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الثاني، ط الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982،

41/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،**2005**

42/محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى الجزائر ،2009،

43/محمد حسين منصور، قانون الإثبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004،

44/محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1986

45/مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط،1 دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2005، عمان، الأردن،

46/نصر الدين هنوني، نعيمة ترا عي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، ،2009

47/نبيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية دار الهدى، عين مليلة الجزائر .2009

48/يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,**2005**

خامسا: النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية

أ القوانين:

القانون رقم 09/08المؤرخ في 52 فبراير2008والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد47

ب المراسيم :

المرسوم رقم ,152/66 المؤرخ في1966/07/02, المتعلق بالإجراءات التأديبية، ج ر، العدد476, سنة 2006

ج الاوامر :

الأمر رقم 133/66المؤرخ في 1966/06/02المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومية الجريدة الرسمية العدد64،الصادرة بتاريخ 1966/06/08

سادسا: المقالات

1/أحمد عارف الضالعين، صفاء محمود السويلميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد 01، 2019،

2/ام الخيرة بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016،

3/إسماعيل احفيظة إبراهيم الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزوايا، ليبيا, 2015

4/تالوتي عثمان وقسول مريم، " التحقيق التأديبي في الوظيفة العامة ودوره في مكافحة الفساد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنين المجلد 09 العدد01،2023

5/غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد،2018

6/سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2010

7/ نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر, تونس, مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 9 جوان,2014

سابعا: الرسائل الجامعية ومذكرات الماستر

1/إلياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، قانون إداري ، بسكرة ، 2014-2013

2/ابراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992

3/أوصالح نسيمة، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2019-2018

4/بن زعمه نجاة، اجراءات التحقيق الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم,2021-2022,

5/بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

6/براهمي عبد القادر، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في ال قانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2017-2018،

7/بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010-2011

8/بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2011/2012

9/جرموني ندى, فلة فريال، قيمة رسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص كلية الحقوق، بجاية 2017- 2016

10/جريبي مروة، بوشحدان سهام، التحقيق في المنازعة الإدارية مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945, قالمة, 2020/2019

11/زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011-2012،

12/سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي،2015

13/عمرواي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012-2011

14/عبدو سهيلة، التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم,2019\2018

15/غراب فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2016

16/قابوش عائشة، سميرة بن زوة، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي,2024/2023/

17/قوسم حبيبة، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020/ 2019

18/كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018،

19/لعوبي حسين، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجيستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة,2015/2014

20/مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي, 2012 /2013

21/محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018،

22/محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القوانين العراقي والأردني، دراسة مقارنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ,2015

23/موسى قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه, قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014/2013

24/مختاري توهامي، التحقيق في لمنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية,2021/2020

25/ نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019

26/يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2012/2013

الفهرس

إهـــداء 4

شكـــر وعرفـــان 5

قائمة المختصرات 6

المقدمـة 1

الفصل الأول:الإطار القانوني والتنظيمي 6

تـــمهيـــد: 7

الـمبحث الأول: المفهوم القانوني للتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية. 8

المطلب الأول: مفهوم التحقيق أمام القضاء الإداري..... 8

الفرع الأول: تعريفات في التحقيق الإداري..... 8

أولا: التحقيق لغة..... 8

ثانيا: التعريف القانوني للتحقيق الإداري 9

ثالثا: التعريف الفقهي 11

رابعا: التعريف القضائي 12

الفرع الثاني: أهمية التحقيق الإداري 14

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الإداري 15

أولا: الطابع الكتابي او الخطي لإجراءات التحقيق 15

ثانيا: مبدا الوجاهية 17

ثالثا: الطابع التحقيقي..... 20

رابعا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حياد القاضي 21

خامسا: تمييز التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي 21
ثانيا: أوجه الاختلاف..... 23
المبحث الثاني: مراحل التحقيق القضائي وعوارضه..... 24
المطلب الاول: مراحل التحقيق..... 25
الفرع الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية 25
أولا: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها..... 26
ثانيا: رقابة القاضي الإداري علىَ صحة العريضة الافتتاحية 26
الفرع الثاني: إجراءات قيد العريضة الافتتاحية 27
أولا: تبليغ المذكرات والوثائق: 29
الفرع الثالث: الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي 31
أولا: محافظ الدولة: 31
ثانيا: القاضي المقرر:..... 32
الفرع الثالث: اختتام التحقيق 34
رابعا: أثار إعادة سير التحقيق..... 35
خامسا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد مدة التحقيق..... 35
المطلب الثاني: عوارض التحقيق المنهية 35
الفرع الاول: الطلب المقابل..... 36
الفرع الثالث: التدخل 37
الفرع الرابع: أنواع التدخل 38
المطلب الثاني: العوارض المنهية للتحقيق 39
الفرع الأول: الادعاء بالتزوير..... 39

أولا: مفهوم التزوير 40
ثانيا: أنواع الادعاء بالتزوير 40
الفرع الثاني: التنازل 43
أولا: تعريف التنازل: 43
ثانيا: اثار التنازل 44
الفصل الثاني:وسائل التحقيق الاداري 47
تـمـهيــد: 48
المبحث الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية..... 49
المطلب الأول: المعاينة وسماع الشهود كوسيلتين مباشرتين للتحقيق 49
الفرع الأول: شهادة الشهود 49
أولا: تعريف الشهادة 50
ثانيا: حالات عدم قبول الشهادة 52
الفرع الثاني: المعاينة والانتقال الى الاماكن..... 55
ثانيا: خصائص المعاينة وضوابطها..... 56
أولا: خصائص المعاينة:..... 56
ثالثا: الضوابط الفقهية والقانونية للمعاينة:..... 57
أ/اجراءات المعاينة: 57
خامسا: دور المعاينة كوسيلة تحقيق في المنازعة الادارية: 58
المطلب الثاني: الوسائل الموضوعية للإثبات 59
الفرع الأول: الاستجواب 59
اولا: تعريف الاستجواب..... 60

الفرع الثاني: الاقرار 62
أولا: الإقرار القضائي 63
ثانيا: الاقرار الغير قضائي 63
الفرع الثالث: اليمين 64
ثانيا: اليمين الممتنة 65
ثالثا: إجراءات أداء اليمين 66
رابعا: موقف القضاء الإداري من اليمين 66
الفرع الرابع: القرائن 67
اولا: القرائن القضائية 67
ثانيا: تطبيقات القرائن القضائية 68
ثانيا: القرائن القانونية 69
ثالثا: أنواع القرائن القانونية 69
ثالثا: حجية القرائن في الاثبات في المنازعة الإدارية 70
المبحث الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والحديثة 71
المطلب الأول: وسائل التحقيق غير المباشرة 72
الفرع الاول: الخبرة 72
اولا: تعريف الخبرة 72
ثانيا: تعريف الخبرة اصطلاحا 73
ثالثا: خصائص الخبرة القضائية: 74
رابعا: اهمية الخبرة 76
خامسا: إجراءات الخبرة القضائية 76

ثالثا: مجال الخبرة 78
الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط..... 79
المطلب الثاني: وسائل التحقيق العلمية 81
الفرع الاول: التسجيلات 82
2-أنواع التسجيلات :..... 82
ثانيا: حجية التسجيلات في الإثبات في المنازعة الإدارية..... 84
الفرع الثاني: الإنابات القضائية..... 86
الفرع الثالث: البريد الإلكتروني 87
الفرع الرابع: رسائل الإنترنت..... 89
الفرع السادس: التلكس..... 90

مـلخص مذكرة الماستر

تُعد إجراءات التحقيق القضائي أمام القضاء الإداري آلية فعالة لضمان حماية الحقوق وتحقيق مبدأ الشرعية، حيث يضطلع القاضي الإداري بدور محوري ضمن الأطر القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تطرقت الدراسة إلى الإطار العام لهذه الإجراءات، ومراحل سير التحقيق، والعوارض التي قد تعترضه، إضافة إلى الوسائل المعتمدة سواء المباشرة أو غير المباشرة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضمانات الخصوم في الدعوى الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/القضاء الاداري 2/القاضي المقرر 3/ المنازعة الإدارية

4/المشرع الجزائري 5/التحقيق الاداري 6/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Abstract of The master thesis

Judicial investigation procedures before the administrative judiciary constitute an effective mechanism for ensuring the protection of rights and the realization of the principle of legality. The administrative judge plays a central role within the legal frameworks established by the Code of Civil and Administrative Procedure. This study addressed the general framework of these procedures, the stages of the investigation process, and the obstacles that may arise, in addition to the investigative methods adopted whether direct or indirect in a manner that balances the requirements of justice with the guarantees afforded to litigants in administrative disputes.

Keywords :

1/Administrative Judiciary 2/ Investigating Judge

3/Administrative Dispute 4/Algerian Legislator

5/Administrative Investigation 6/Code of Civil and Administrative Procedure